جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين :
اعميد أكرم
سرسوب مُحَمَّد تقي الدين

يوم: 2022/06/29

جرائم التفليس في الشركات التجارية

لجنة المناقشة:

قرفي ادريس	أ. د	جامعة بسكرة	رئيسا
بن مشري عبد الحليم	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بودوح ماجدة شهيناز	أ. د	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بدءا على إنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وبعد

إذ يدعونا واجب العرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم الأستاذ المشرف بن مشري عبد الحليم لما أبداه من توجيهات قيمة ومتابعة مستمرة لإخراج هذه المذكرة في صبغتها النهائية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة "قسم الحقوق".

إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب على هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تمثل التجارة أهمية خاصة في الحياة البشرية فهي تشكل حجر الزاوية في النظام الاقتصادي للدولة، وتظهر هاته الأهمية أكثر لدى الشعوب المستهلكة التي ترتكز في معيشتها على شراء حاجياتها من السوق، فإن ميدان التجارة يقوم على الائتمان والثقة في المعاملات بين التاجر ودائنيه ومدينيه.

لقد سارعت التشريعات المختلفة إلى وضع أنظمة قانونية تهدف إلى حماية التجار والتجارة جزاء تشابك وتعقد العمليات التجارية بحكم طبيعتها.

ولعل من أهم هاته الأنظمة نجد نظام الإفلاس الذي يهدف إلى الوصول بالتاجر المتوقف عن الدفع إلى طريق يرضى به جماعة الدائنين وذلك متى كان انقطاع عن الدفع راجعا إلى ظروف لا دخل له فيه والأصل أن التجارة قوامها الصدق والأمانة لكن ضعف النفوس البشرية أمام إغراء المال دفع ببعض التجار إلى ممارسات تضر إما بالثقة بين التجار أو بثقة أفراد المجتمع في التجارة ومن يقومون عليها، لهذا تدخل المشرع ليقرر الحماية اللازمة للنشاط ضد أشد السلوكيات إضرارا به، أو تعويضا لخطر الإضرار به، ومن هاته السلوكيات نجد الإفلاس، فهذا الأخير إن كان وليد الظروف الاقتصادية الطاغية على المجتمع فلا يكون التاجر هنا مسؤولا جزائيا عن إفلاس لا دخل لإرادته في حدوثه أما إذا كان الإفلاس صادر عن المفلس عمدا أو بخطأ منه كان العقاب عليه لازما وذلك لحماية النشاط التجاري ومصالح الدائنين.

وأحكام الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان وهي تحقق غرضين رئيسين هما تصفية أموال المدين وتمكين الدائنين من الحصول على ما تبقى من هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج عنها بينهم قسمة غرماء.

وعليه فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا لنظام الإفلاس فأدرج أحكاما موضوعية وإجرائية من المواد 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري ضمن الكتاب الثالث المعنون بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار ما عاداه من الجرائم التفليس ويتضمن الإفلاس نوعين حسب الجريمة وهما الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

حيث يكون التوقف عن الدفع في الإفلاس بالتقصير راجعا لأخطاء ارتكبها المدين أو مسير الشركة التجارية أو لإهمال أو تقصير منهم كإخفاء الحسابات وعدم امساكها بطريقة قانونية ومنظمة.

إشكاليات الموضوع:

– ما مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة جرائم التفليس في الشركات التجارية؟

الإشكاليات الفرعية:

– من هو صاحب الصفة في جرائم التفليس؟

– على ما تقوم هاته الجرائم؟

– كيف عاقب المشرع على جرائم التفليس؟

أهمية الموضوع:

تكتسي جرائم التفليس في الشركات التجارية أهمية قصوى إذ توقف الشركة عن الدفع يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي وضرب الثقة والائتمان عرض الحائط اللذان يعدان قوام الحياة التجارية.

خصوصا عند استعمال طرق غير عادية للتوقف عن الدفع كاستعمال طرق احتيالية أو طرق تؤدي إلى التقصير في دفع الديون والإضرار بالدائنين.

أسباب اختيار الموضوع:

فمن بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع والرغبة والفضول في التعرف على خفايا عالم القانون الجنائي للأعمال وكذلك رغبة في دراسة الجرائم الواقعة على الأموال ونصوصا جرائم التفليس في الشركات التجارية التي تؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين وتدمير الحياة الاقتصادية وهذه كأسباب ذاتية أما من حيث الأسباب الموضوعية وهو التعرف على الأساليب التي يستخدمها التجار أو مديري الشركات في التوقف عن الدفع سواء كان ذلك تقصير منهم أو بطرق احتيالية وكذلك الأساليب التي استخدمها المشرع في حماية الدائنين من هذه التصرفات.

أهداف دراسة الموضوع:

– التعرف على ماهية نظام الإفلاس

– التعرف على الجانب الجنائي للإفلاس من خلال دراسة جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

– مدى تدخل المشرع الجزائري في حماية الدائنين من هذه الجرائم.

الدراسات السابقة :

- دراسة الطالب: طرايش عبد الغني.

جرائم التفليس في الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة حيث قام بدراسة موضوع جرائم التفليس في الشركات التجارية ووضح لنا شروط وأركان كل جريمة.

- دراسة الباحث: وردة دلال.

جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن حيث قمت بدراسة موضوع جرائم التفليس بالنسبة للشخص الطبيعي من حيث القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

- دراسة الباحث: فهد يوسف الكساسبة.

جرائم الإفلاس والإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري (دراسة تحليلية مقارنة) حيث أعطانا مفهوم عاما للإفلاس الجزائري والفرق بينه وبين الإفلاس البسيط وقام بعرض أركان كل جريمة بالتفصيل في القانون الأردني والقوانين المقارنة.

فهاته الدراسات تعتبر من صعيد الدراسات المقارنة بين القوانين فدراستنا تعتبر كمرجع جددي نظرا لقلة الدراسات المطروحة في هذا الموضوع وهذا فقد قمنا بدراسة تحلية فقط دون استخدام القوانين المقارنة.

منهج دراسة الموضوع:

فللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا باستخدام المنهج التحليل من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية وتحليل أركان كل جريمة وعرض عناصرها.

خطة الموضوع :

سنعتمد لمعالجة الإشكاليات المطروحة في هذا البحث الى تقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث سنتناول في المبحث التمهيدي الماهية العامة لنظام الإفلاس و لمحة تاريخية عنه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له ، أما في الفصل الاول جريمة التفليس بالتقصير حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية جريمة التفليس بالتقصير أما المبحث الثاني تناولنا الاطار العام للعقوبة و الجزاء المقرر للجريمة، أما بالحديث عن الفصل الثاني فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه جريمة التفليس بالتدليس أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اركان الجريمة و الجزاء المقرر لها.

المبحث التمهيدي : ماهية نظام الإفلاس.

المبحث التمهيدي: ماهية نظام الإفلاس

تعتبر التجارة من الناحية الاقتصادية هي كل ما يتعلق بتداول وتوزيع السلع والثروات ويتفق هذا المفهوم الاقتصادي للتجارة مع المفهوم اللغوي حيث يقصد بها مبادلة السلع بهدف الربح أو تقليب المال لغرض الربح ،فتدور التجارة عموما بين الربح والخسارة، وهذا ما يسبب التزامات وديون على عاتق التاجر وهاته الديون يجب أن توفي في حالة العجز، وهذا الأمر يؤثر على مسألة الثقة والإئتمانات والتي هي تعتبر العنصر الأساسي في التجارة.

فتقلب أمور التاجر تؤدي به إلى حالة التوقف عن الدفع وهو ما يؤدي إلى عدم إيفاء تفوق دائنيه ما يلزم بذلك شهر إفلاس التاجر:

فالإفلاس نظام قانوني يطبق على التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية حيث يترتب على صدور قرار المحكمة يشهر الإفلاس التاجر أثار عديدة كحرمانه من حقوق السياسية والمدنية، ويعتبر الإفلاس أيضا نظام خاصا بالمعلمات التجارية فقد وضع لدعم الائتمان التجاري.

لذلك فقد خصصنا المبحث التمهيدي لعرض نظام الإفلاس فقد خصصنا المطلب الأول لمفهوم نظام الإفلاس بينما قد خصصنا المطلب الثاني لتمييزه عن غيره من الأنظمة.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

يتضمن نظام الإفلاس على مجموعة من القواعد القانونية وسلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس التي اهتز ائتمانه وأصبح غير قادر على الوفاء لديونه. وسنتناول تعريفه بشكل دقيق في الفرع الأول بينما خصصنا الفرع الثاني لعرض لمحة تاريخية عنه.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس:

فالإفلاس في اللغة هو الانتقال من حالة اليسر إلى العسر، وهو مصدر أفلس مشتق من فلس يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم أو صار إلى حال ليست له فيها فلوس، وفلسه القاضي تفليساً حكم بالإفلاس. [1]

[1] – عبد الأول عابدين محمد بسيوني، أثار الإفلاس في استفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2008 ص3.

ونظام الإفلاس هو عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعاً عادلاً بين دائنيه لا أفضلية فيه لدائن على أخر ما دام حقد غير مصحوب بأحد الأساليب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز. [1]

وعلى العموم فإن الإفلاس قانوناً معناه أخص من المعنى اللغوي فهو يعبر عن الحالة التي يكون فيها التاجر متوقف عن سداد ديونه في مواعيد أجالها، ويظهر هذا المعنى على ضوء المادة 215 ق. ت. ج والتي تنص على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. [2]

إن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف نظام الإفلاس وإنما تطرقت مباشرةً إلى بيان شروطه الموضوعية والشكلية وإجراءاته، فالمشرع التونسي نص في المجلة التجارية التونسية فلي الفصل 413 تحت عنوان الإجراءات الجماعية «تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات والتفليس»، وكذلك قانون التجارة الأردني لسنة 1966 الذي نص في المادة 290 منها على أنه «يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الدفع في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة الابتدائية فالمنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسية ويطلب إليها أن تدعوا دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس» وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة 550 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة على ما يلي: «يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية، ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شمر الإفلاس

[1] – وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص13 ص ،14.

[2] –وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009، ص 27.

ما لم ينص القانون على غير ذلك » وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعريف لنظام الإفلاس وإنما تطرق مباشرة لبيان شروطه وإجراءاته. [1]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن النظام الإفلاس:

مر نظام الإفلاس من نشأته بعدة مراحل تاريخية شهد خلالها تطوراً هاماً ارتبط في الأساس بالظروف الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الإفلاس في القوانين القديمة.

1-الإفلاس عند الرومان:

وترجع فكرة الإفلاس بأصلها إلى العهد الروماني حيث كان التشريع لديهم يجيز في البداية ممارسة الإكراه البدر، كوسيلة للتنفيذ على المدين متى عجز عن سداد ديونه ثم ما لبث أن ألغي هذا النظام ليحل محله نظام للتصفية الجماعية وقوامه التنفيذ على أموال المدين دون المساس بشخصية ومما كان يلاحظ في ذلك الحين أن إجراءات التصفية الجماعية لم تكن تفرق عند اتخاذها بين المدين التاجر وغير التاجر فكلاهما يخضع لذات الإجراءات حال تخلفه عن الوفاء بديوني فلا شك أن هذا النظام قد شكل في ذاته البنية الأساسية التي قامت بالتمهيد لبناء أحكام نظام الإفلاس بمفهومه الحالي. فقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف التي تعرفها التشريعات الحديثة مستوحات أساساً من التشريع الروماني فهذا الاخير كان يجيز للقاضي نقل حيازة أموال المدين إلى ويل عن الدائنين يدعى وكيل التصفية curatur brenurum ليتولى جمعها والحفاظ عليها تمهيداً لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه ليس هذا فقط بل إن القواعد الخاصة بحكم الإفلاس وإجراءات شهود وبطلانه تصرفات المفلس وسقوط بعض حقوقه المدنية. [2]

2- الإفلاس في القانون الجرماني:

أما نظام الإفلاس في القانون الجرماني كان يتميز بالخصوصية الفردية للمدين، أي يحتفظ فيه بحيازة أمواله والتصرف فيها، ويجوز للدائن أن يحجز على أي مالٍ من أموال المدين،

---

[1] -الياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945- قالمة- السنة الجامعية 2020/2019 ، ص ص 2،3.

[2] - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص13.

بحيث يكون له إمتياز على هذا المال المحجوز يخول له أن يستوفي حقه من ثمنه بالأولوية على من عاداة من الدائن، ويبدوا نقص النظام الجرماني القديم وقصوره من النواحي الآتية فمن الخطر أن يظل المدين على رأس أمواله يديرها كما يشاء ويهوى ويأتي من التصرفات ما ينتقص من حقوق الدائنين ويلحق بهم أشد الأضرار كما أن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الدائنين بل الوفاء فيه هو جائزة السبق لمن يعلم من الدائنين باضطراب أحوال المدين ويسارع على التنفيذ على أمواله فيستوفي حقه كاملاً بينما تظل حقوق باقي الدائنين بغير وفاء، على أن ضرر هذا النظام لا يقتصر على الدائنين وحدهم بل يتجاوزهم إلى المدين نفسه ذالك أن مبادرة الدائن بتوقيع حاجز على أموال المدين بمجرد علمه بالصعوبات التي تحيط به يمنع المدين من الوقوف على قدميه والنهوض من كبوته فهذا النظام يتضمن ضرراً بالائتمان لأن عدم تكافئ فرص الدائنين في استفاء حقوقهم من المدين يحمل الدائن على قبض يده أو التشدد في منح الائتمان للمدين بعكس الأم، فيما لو كان الدائن متأكداً من استيفاء م يستحقه كاملاً أو أقصى قدر منه. [1]

3-الإفلاس في الشريعة الإسلامية:

من بين مميزات المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام أنه كان غارقاً في الجاهلية وقد عرف بفضاعة الطباع إذا طغى عليه مبدأ الغلبة والقوة وبعد ظهور الإسلام قضى على كل أشكال العبودية وتوارث الديون فعلى العموم فإن الشريعة الإسلامية لا تميز بين التاجر وغير التاجر فلا يوجد قانون خاص بالمعاملات التجارية، ولقد روى أن النبي ﷺ قال لأصحابه «أتدرون من المفلس، قالوا يا رسول الله، المفلس فينا من لا دراهم له ولا دينار، قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلام هذا ولظلم هذا وأكل مال هذا أو أخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم صُك له في النار »، فمن خلال هذا الحديث النبوي الشريف استدل الفقهاء على وجود الإفلاس في الشريعة الإسلامية وهناك من عرف الإفلاس بأنه هو الانتقال من حالة يسر إلى حالة العسر، وهناك من عرف المفلس بأنه من دينه أكثر من ماله

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2005، ص76.

وخرجه أكثر من دخله وهناك من عرف الإفلاس بأنه هو حالة يستنزف فيها الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بدينه وقد يطلق الإفلاس على من لا يكون له مال معلوم أصلاً. [1]

ثانيا: الإفلاس في القوانين الحديثة:

1-الإفلاس في القانون الفرنسي:

لقد عرف للمرة الأولى في أمرين ملكيين صدرا في في 1556 و 1560 يعقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة غير عادية لا يكفيه من قسوتها إلا أن يتنازل عن كل أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنيه، أما بالحديث عن المرسوم الذي أصده coulbert سنة 1673 فلم يشتمل إلا على القليل من أحكام الإفلاس وقد نقل القانون التجاري الفرنسي أحكام الإفلاس من القانون الفرنسي القديم فقضى بأنه على من يتوقف عن دفع ديونه أن يقدم ميزانية في خلال 3 أيام من توقفه عن الدفع واعتبر كل تصرفاته التي تتم بعد توقفه عن الدفع باطلة، وتصرفاته التي تمت خلال 10 أيام قبل توقفه عن الدفع يفترض أنها تمت على سبيل الغش لذلك تعرضت أحكام الإفلاس في القانون التجاري لنقد شديد من طرف الفقه فاضطر المشرع الفرنسي أن يدخل عليها بعض التعديلات سنة 1838 فخففت هذه التعديلات بعض الشيء من قسوة القانون التجاري على المفلس، وظل هذا العمل بهذا القانون ساريا نحو قرن من الزمن، وإن كانت قد أدخلت عليه بعض التعديلات في سنة 1889 إذ صدر قانون أدخل التصفية القضائية في باب الإفلاس (la liquidation judiciaire) كما صدرت تشريعات أخرى في 1902، 1906، 1908 يسرت رد الاعتبار للمفلس. [2]

2-الإفلاس في القانون المصري:

فقبل التشريعات الحديثة كانت أحكام الإفلاس مستمدة من الفقه الإسلامي حيث كان قانونا أخلاقيا يحترم إنسانية المدين ويحافظ على كرامته على خلاف ما كان ينص عليه القانون الروماني، فلم يجعل للدائنين سبيلا على شخص المدين، ولم يسمح بحبسه أو القبض عليه، حيث هذه الأحكام لم تكن تفرق بين المدين التاجر وغير التاجر، فبالنسبة للقانون المصري الحديث فقد نقل المشرع أحكام الإفلاس كما وردت بحالتها في القانون الفرنسي

[1] – سلماني الفيضل، الإفلاس في التشريع الجزائري، الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص16.

[2] – نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص ص 7-8.

الصادر عام 1838م والتعديلات التي طرأت عليه، حيث صدرت المجموعة التجارية المصرية في 1883/11/13م ولم تطرأ على القانون المصري أية تعديلات سوى بعض التعديلات الطفيفة، وأهمها القانون رقم 12 لسنة 1944م الخاص بتقرير ميعاد التوقف عن الدفع فجعله خمسة عشر يوما بدلا من ثلاثة أيام والذي كان منصوصا عليه في المادة 198 من القانون التجاري ثم أصدر المشرع القانون رقم 56 لسنة 1945م بشأن الصلح الواقي من الإفلاس. [1]

واستمر العمل بهذه القواعد حتى صدر قانون التجارة الحالي رقم 17 لسنة 1999، والذي نظم أحكام الإفلاس في الباب الخامس منه بدأ المادة رقم (550) وانتهاء بالمادة رقم (772) وباستقراء هته المواد والتي يبلغ عددها (222) مادة

يتضح لنا أن الاختلافات بين التشريع القديم والجديد تكاد تكون طفيفة إلى حد ما، بل لم يغير المشرع من وجهة نظرته للإفلاس باعتباره جريمة تقتضي معاملة التاجر بشدة وصرامة، تصل إلى حد حرمانه من بعض حقوقه السياسية، ولم يواكب النظم القانونية المتقدمة والتي عملت على إقالة المشروعات من عثرتها والمحافظة عليها، كوحدات تساهم في بناء الاقتصاد القومي، بدلا من القضاء عليها بما سيتبعه ذلك من انعكاسات على المستوى الاجتماعي.[2]

3- الإفلاس في التشريع الإيطالي:

لقد أخذت قوانين المدن الإيطالية (كجنوة، فلورنسا، ميلان والبندقية) في العصور الوسطى بنظام التصفية الجماعي الروماني وأدخلت عليه بعض التعديلات التي استجوبت حاجات العمل والعصر منها أنظمة مستحدثة مثل غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وحلوة أجل الديون بالإفلاس وقواعد الربا، وتحقيق الديون، وقد تربت أنظمة الإفلاس المأخوذ بها في المدن التجارية الإيطالية إلى كثير من مدن جنوب فرنسا وعلى رأسها مدينة ليون، إذ هاجر إلى هذه المدينة كثيراً من تجار مدينة فلورنسا الإيطالية وأقاموا بها مؤسسات تجارية كبيرة ونقلوا معهم تقاليدهم التجارية ومنها نظام الإفلاس. [3]

فعلى العموم فإن أحكام الشريعة الإسلامية لم تصل إلى حد إسترقاق المدين أو قتله بل تضمنت على الأحكام التي نظمت العلاقة بين الدائن والمدين والذي امتنع عن الوفاء بديونه

---

[1] – عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص14.

[2] – المرجع نفسه ، ص15.

[3] – أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في القانون التجارة الجديد معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض، نشأت المعارف الإسكندرية، 2001، 2002، ص ص 8، 9.

في مواعيد استحقاقها، فيتم حجز أموال المدين وبيعها وتقسيم الناتج عن ذلك بين الدائنين اعتماداً على قسمة الغرماء فلا يجوز للمدين التصرف في أمواله إضراراً بالدائن وهو ما يعرف حالياً بكل يد المدين عن التصرف في أمواله. [1]

4-الإفلاس في التشريع الجزائري:

فقبل الاستقلال كان يطبق في الجزائر ما كان يطبق في النظام الفرنسي من قوانين من بينها القانون التجاري الفرنسي، الذي كان يتضمن نظام الإفلاس، وبقي القانون التجاري الفرنسي مطبقاً إلى أن صدر الأمر رقم 75-59 بتاريخ 26-09-1975 متضمن القانون التجاري الجزائري وقد احتوى هذا القانون الكتاب الثالث من نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عاداه من جرائم الإفلاس وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08/ المؤرخ في 1993/04/25. والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/09. [2]

المطلب الثاني: تمييز الإفلاس عن بعض النظم المشابهة له:

فالإفلاس قد يتشابه مع العديد من الأنظمة التي تصف حالة توقف التاجر عن الدفع ديونه لذلك خصصنا هذا المطلب لتمييز الإفلاس عن بعض الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: التمييز بين الإفلاس ونظام التسوية القضائية:

فالإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه ليعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع منه بعض الحقوق، والإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين على رأس عماله بعد اتخاذه بعض الاحتياطات الواجبة. [3]

---

[1] – سليماني الفيضل، مرجع سابق، ص 16،17.

[2] –وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص20.

[3] – راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر،2008، ص217.

فقد تناول المشرع الجزائري نظام التسوية القضائية من خلال المادة 226 والتي تغلت يقتضي بالتسوية القضائية إن كان اليمين قد قام بالالتزامات المتقدمة عليها في المواد 215-216-217-218. المتقدمة. [1]

فإذا كان الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر الذي توقف عن الدفع ديونه المستحقة الأجل واقتسامها بين دائنيه، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ وعلى عكس الإفلاس فإن التسوية القضائية يجب أن تتم بتقديم المدين التاجر.

طلبا إلى المحكمة بذلك خلال (15 يوما) من توقفه عن الدفع ولهذا الأخير صلاحية قبول الطلب بعد موافقة الدائنين على ذلك والحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المفلس فيحرمه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين في حين يمنح الحكم والتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية للممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه. [2]

الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن التفليس والإعسار:

تمييز أولا الإفلاس عن التفليس وثانيا سنميز الإفلاس عن إعسار المدني.

أولا: تمييز الإفلاس عن التفليس:

فالأصل أن الإفلاس هو عبارة عن حالة قانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر التي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله ويبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء [3] والإفلاس في حد ذاته ليس بجريمة وفقط يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق ولكن يفترض في عدم مسؤولية المفلس جنائيا أن إفلاسه يرجع إلى سوء الحظ أو إلى

[1] -المادة 226 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري ج.ر.عدد101 الصادر في 1975/12/15، المعدل والمتمم.

[2] -وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

[3] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص5.

خط أيسر أما إن اقترن الإفلاس بخطأ فاحش أو تدليس فالقانون يعاقب عليه تحت اسم التفليس[1]

والجرائم التي يرتكبها المفلس نوعان: ما يعرف بالتفليس بالتدليس من جهة وما يعرف بالتفليس بالتقصير من جهة أخرى. [2]

فبينما يمثل الإفلاس نظاماً قانونياً ينتمي إلى القانون التجاري فإن التفليس يعاقب عليه قانون العقوبات حتى وإن كان المشرع الجزائري قد نص على تجريمه في القانون التجاري وذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان «في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس» حيث يتخذ التفليس صورتين:

التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس «المواد من 396 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد استعمل مصطلح التفالس بدلاً من التفليس ونظم أحكام الإفلاس كنظام تجاري في المواد من 550 إلى 782 من قانون التجارة المصري، بينما تضمن قانون العقوبات، التفالس من حيث التجريم والعقاب في المواد من 328 إلى 353 من قانون العقوبات المصري، والإفلاس وجد كنظام يطبق على التاجر المتوقف عن الدفع وإن كان العدل والمنطق يقتضيان عدم العقاب عليه متى كان وليد ظروف لا دخل لإرادة التاجر عند وقوعها فالعقاب متعين متى اقترنت بالإفلاس، أفعال تنطوي على غش أو تدليس أو خطأ جسيم، حيث نكون هنا أمام إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس وهي الجريمة يعاقب عليها القانون.»[3]

ومن جهة فقد تسوء نية التاجر بقصد الإضرار بدائنيه فيعمد إلى إخفاء أمواله أو اختلاسها أو تبديلها أو تهريبها عن متناول أيدي دائنيه وقد يلجأ إلى إخفاء دفاترها التجارية أو طمس معالمها أو تشويه محتوياتها وقد يختلق لنفسه ديوناً وهمية أو يبالغ فيما عليه من ديون في زيادة كبيرة، وقد يأتي تصرفاً مقروناً بالتدليس أو الاحتيال بقصد الإضرار بكتلة الدائنين، فهو

[1]– جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني (اضراب–تهديد)–الطبعة الثانية– دار العلم للجميع–بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص661.

[2] – هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الحديثة للنشر، 2006، ص375.

[3] – وردة دلال، المرجع السابق، ص ص38،39.

يأتي فعلاً على خطورة بينا مع علمه بطبيعة نشاطه ونتائجه الضارة ومع ذلك يتعمد إتيان أحد الأفعال التي سبق ذكرها بقصد الوصول إلى حالة الإفلاس وبالتالي الإضرار بدائنيه. [1]

ثانيا: التمييز بين الإفلاس والإعسار:

يعتبر الإفلاس في معناه اللغوي دلالة العسر والعجز المالي لكنه كنظام قانوني يتضمنه القانون التجاري، يختلف عن أي نظام أخر يطبق على حالات العجز المالي، التي يقع فيها المدينون من غير التجار أي المدنيين وهو المعروف بنظام الإعسار déconfiture، فالإعسار هنا هو نظام خاص بالمدنيين من غير التجار وينشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على أمواله أي أنه وبصيغة أدق (يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء) وارتباطاً بهذا التميز فقد جرى العرف القانوني على التخصيص في معنى التعبيرين فيقال أن التاجر قد أفلس ولا يقال قد أعسر وعلى العكس يقال أن الشخص المدني أعسر ولا يقال أنه أفلس. [2]

وفي الإفلاس يجوز للمحكمة أن تشهره من تلقاء نفسها وهذا لأنه من النظام العام، أو أن تطلبه النيابة العامة، ولا يجوز ذلك في الإعسار، إذ يتعين لشهر الإعسار أن يطلبه من المحكمة المدين أو أحد دائنيه أو من له مصلحة في ذلك، وعلى عكس الحكم بشهر الإفلاس الذي يتميز بأنه حكم مقرر، فإن الحكم الصادر بشهر الإعسار هو حكم منشأ لحالة قانونية جديدة.

في حين يكون نشر الإفلاس في جلسات المحكمة وفي الصحف المختصة بالإعلانات القانونية ولكن لم يوجب ذلك في الإعسار إشفاقاً منه على سمعة المدين من أن يضره هذا الإجراء [3] وبعد ما تطرقنا إلى وجه الاختلاف بين الإفلاس والإعسار، تبين لنا اختلاف نظرة المشرع:

حيث اعتبر نظام الإفلاس مسلحاً قاسياً يسلكه الدائن للتنفيذ على أموال مدينه، لذا اعتبر أن شهر الإفلاس التاجر يعني، أن وصمة عار قد أصابته فلوثت سمعته وأسقطت عنه اعتباره

---

[1] – فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري) دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011، ص 21،22.

[2] – سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص 21،22.

[3] –وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 16،17.

التجاري، وذلك بخلاف نظرته عن الإعسار المدني حيث اعتبره المشرع أمراً عارضاً وحالة طارئة من الضيق والعجز المالي، ومن ثم جعل المحكمة سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه، مع مراعاة الظروف التي أحاطت بالمدين المعسر، حتى تستطيع الترفق به ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. [1]

[1] – عبد الأول محمد بسيوني، المرجع السابق، ص37.

الفصل الأول : جريمة التفليس بالتقصير

تقوم الحياة التجارية على عنصر الثقة و الإئتمان، فقد تضطرب امور التاجر مما يتسبب في توقفه عن الدفع فيؤدي الى ضياع وتلف حقوق الدائينين لهذا فقد اولى القانون الجنائي عناية خاصة بحقوق هؤلاء الدائنين وتتمثل هذه العناية بوجود صور متعددة التجريم في مجال الأعمال التجارية ومن صور هذه الجرائم جريمة التفليس بالتقصير سنخصص هذا الفصل لعرض مفهومها وسرد أركانها كما سنقوم بعرض عقوبتها و تدخل المشرع الجزائري في تجريمها.

المبحث الأول : ماهية التفليس بالتقصير

فتعتبر جريمة التفليس بالتقصير من الجرائم التي يرتكبها المفلس نفسه و التي ينبغي ان يكتسب في نفس الوقت صفة التاجر و المتوقف عن الدفع فقد خصصنا هذا المبحث لعرض ماهية التفليس بالتقصير و أركان الجريمة.

المطلب الأول : مفهوم التفليس بالتقصير

تعتبر جريمة التفليس بالتقصير جريمة غير عمدية يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع وسنتناول تعريفها بشكل دقيق وصاحب صفة مرتكبها.

الفرع الأول: تعريف التفليس بالتقصير.

إن التفليس بالقصير هو نتيجة عن أخطاء وإهمال فاحش ولا يشترط فيه سوء النية وينقسم أحوال الإفلاس إلى قسمين:

قسم يحكم فيه بالعقوبة متى ثبت للقاضي وجود الأفعال المنصوص عليها في القانون، وقسم آخر يكون فيه الحكم بالعقوبة أو البراءة وذلك حسب تقدير القاضي أيضا[1].

والهدف من العقاب على التقليس بالتقصير هو حمل التجار على بذل العناية اللازمة والحرص وحسن تقدير مدى ملائمة تصرفاهم للأوضاع الاقتصادية لمشروعاتهم التجارية وتوجيههم بذلك إلى مراعاة حقوق دائنيهم[2].

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التفليس بالتقصير بل عدد فقط الأفعال المكونة له، وذلك على عكس المشرع المصري الذي ذكر في المادة 330 من القانون التجاري المصري بأنه يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنه سبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش.

ويمكن القول بصفة عامة أن التفالس بالتقصير جريمة جنائية إلا أنه ينطوي على الغش وقصد الإضرار بحقوق الدائنين، بل ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المشروع التجاري أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة من دون تبصر واحتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع وما قد ينجم عنها من هدر لحقوق الدائنين[3].

---

[1]- جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ص 666.

[2]- فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق ، ص 250.

[3]- وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 43.

الفرع الثاني: الصفة المفترضة في مرتكب الجريمة.

إن البحث عن معيار إضفاء الصفة التجارية على الشخص الطبيعي أو المعنوي يجب أن يتم ضمن محتوى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[1]، فقد عرف المشرع التاجر على أنه " يعد كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك[2]، ويعني أن يتعين على الشخص لاكتساب صفة التاجر أن يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص ذلك أن ممارسة مثل هذه الأعمال لفائدة ولحساب الغير لا تمنح مزاولتها صفة التاجر حتى ولو كانت ذات صبغة تجارية وحتى ولو كانت بصفة متكررة[3]، كم لا يدخل في معنى الصفة التجارية الكاملة للحقوق والالتزامات، التاجر الذي لا يحترف المعمل التجاري بصورة مستمرة ومتكررة ومنظمة حتى ولو كان مقيدا في السجل التجاري فإن ذلك لا يقيه من عيب يلحق هذه الصفة متى لم يمارس فعليا نشاطه التجاري[4].

ويقصد بالاحتراف هو ممارسة العمل بصورة منتظمة، فالاحتراف لا يتحقق إن لم يكرر الشخص القيام بالأعمال التجارية ويعتاد عليها بصورة مستمرة ومنتظمة ولذلك قيام الشخص بأحد الأعمال التجارية لمرة واحدة لا يكسبه لمرة واحدة لا يكسبه صفة التاجر[5].

فبالنسبة للشخص المعنوي فالمشرع يعتبره تاجرا بحسب الموضوع متى باشر العمل التجاري واتخذه مهنة معتادة له مثله مثل الشخص الطبيعي[6].

فالشخص المعنوي يكتسب صفة التاجر حسب الشكل فتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[7].

فتضع الأشخاص المعنوية المتحصلة على صفة التاجر لنظم الإفلاس مثلها يخضع له الأفراد الطبيعيون فبالنسبة لشركة التضامن يمكن شهر إفلاس شركة في حالة توقفها عن الدفع

---

[1]– زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية للنشر، 2016، ص 9.

[2]– الأمر رقم 75– 59 ، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[3]– بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 103.

[4]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 13.

[5]– عبد الرزاق جاجان وآخرون، المدخل الى القانون التجاري، مديرية الكتب، والمطبوعات الجامعية، 2008، ص 128.

[6]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 72.

[7]– المرسوم التشريعي رقم 93– 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لقانون التجاري الجزائري.

وبما أن جميع الشركاء في شركة التضامن تجار وأنهم ملتزمون شكليا وبالتضامن فإن إفلاس الشركة يتتبع إفلاس كل واحد منهم ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك ضامنة لديون الشركة وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب جميع الشركاء أما بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فهذه الشركات هي شركات تجارية بمقتضى شكلها ويمكن شهر إفلاسها فقد أجاز المشرع الجزائري شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور[1].

ويشترط أيضا في مرتكب الجريمة أن يكون متوقفا عن الدفع.

وهو الشرط الموضوعي الثاني بعد الصفة التجارية، فقد نص المشرع في لمادة 215 من القانون التجاري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[2].

فالمقصود بالتوقف عن الدفع هو توقف المدين عن دفع ديونه في آجال استحقاقها والذي يكون مصحوبا بمركز مالي ميؤوس منه بحيث يصل إلى درجة يمكن اعتبر المدين بدون شك أو تردد عاجزا عن دفع ديونه[3].

كما نجد أنه وفقا للمادة 215 من القانون التجاري الجزائري فإن نظام الإفلاس ينطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا بما في ذلك التعاونية الحرفية كما سبق وأن ذكرنا، وكذلك الشركات ذات رؤوس أموال عمومية وفقا للمادة 217 من القانون التجاري [4].

فقد نص على هذا النوع المادة 371/ 2 من القانون التجاري التي تكلمت عن حال قيام جريمة التفليس بالتقصير في شركة التضامن واشترطت في مرتكبها أن يكون من الممثلين القانوني دون سواهم حتى تقوم هذه الجريمة.

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ين عكنون الجزائري، ص ص 227– 225.

[2]– الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[3]– الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة العدد 37، جامعة أحمد دراسة، أدرار، 2016، ص 289.

[4]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 42.

وكان على المشرع ترك النص واسعا حتى لا يشغل المجرم ذلك لصالحه ويفلت من المسؤولية، أما عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد حدد المشرع صفة الجاني فيها في نص المادة 378 من ق. ت. على أن يكون من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين وكل المفوضين من قبل الشركة وهنا ترك المشرع النص واسعا وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحددي الجانب من بينهم وبالنسبة للجانب المرتكب للتفليس التقصير في شركة المساهمة فقد جاء المشرع بنص المادة 380 حين حدد صفة الجانب بأن يكون من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين [1].

المطلب الثاني : أركان جريمة التفليس بالتقصير.

تقوم جريمة التفليس بالتقصير على ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، فإذا تحققت هاته الاركان قامت الجريمة .

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة.

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد نص يتطابق مع صفة الجريمة ويعطيه عدم مشروعية الفعل والمقصود بهذا أن نص التجريم يصبح آخر ضروري لقيام الجريمة [2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3].

نظم المشرع الجزائري جريمة التفليس بالتقصير بالتحديد في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثالث " في التفليس والجرائم الأخرى " وذلك من الفصل الأول في الباب الثالث " في

---

[1]– سليماني جميلة، جريمة التفليس، المرتكبة من قبل مديري الشركات، جامعة جيلالي بلعباس، سيدي العباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019، ص 54.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 68.

[3]– الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

التفليس والجرائم الأخرى " وذلك من خلال مضمون المادتين 370 و 371 من القانون التجاري[1].

حيث توضع لنا المادتان الأفعال المكونة للجريمة من طرف التاجر، وبالنسبة للعقاب فقد أحال المشرع الجزائري على هذه الأفعال لقانون العقوبات ويظهر ذلك في نص المادة 383 من الفقرة الأولى [2].

أما بالنسبة لارتكاب الجريمة من طرف مدير أو مسير الشركة التجارية فقد أحال المشرع تجريم الفعل في المادة 378 من القانون التجاري وذلك في الفصل الثاني بعنوان في الجرائم الأخرى في الباب الثالث بعنوان في التقليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس[3]، أما بالنسبة للعقوبة فقد أحال المشرع للمادة 383 من قانون العقوبات المندرجة في القسم الرابع بعنوان " التقليس " وذلك في الفصل الثالث " الجنايات والجنح ضد الأموال " من الباب الثاني بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأفراد "[4].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير.

1- الفعل الإجرامي:

سنعرض الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير أولا بالنسبة للتاجر الطبيعي وثانيا بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا تفليس التاجر بالتقصير:

وينقسم إلى صنفين: التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس بالتقصير الجوازي.

أ- التفليس بالتقصير الوجوبي:

فتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد اثبات قيام الجنحة[5] ، وقد عددت المادة 370 من القانون التجاري الحلات التي تكون فيها هاته الصورة.

1- إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.

---

[1]- الأمر رقم 75- 59 المتضمن قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- الأمر رقم 66- 156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]- الأمر رقم 66- 156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 282.

2- استهلاك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصية مخطة أو عمليات وهمية.
3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من السعر السوق قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية كإفلاس ليحصل على أموال.
4- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين.
5- إذا كان قد اشتهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.
7- إذا كان قد مارس مهنة خالفا لحظر منصوص عليه في القانون[1].

1- إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة:

فينصرف مفهوم هذه النفقات إلى المبالغ النقدية التي يقوم التي يقوم التاجر بإنفاقها على نفسه وعلى لأشخاص الملتزمين قانون بالإنفاق عليهم أو مجرد الاتفاق على الغير دون وجود مثل هذا الالتزام مثال على ذلك المصروفات المدرسية للأبناء، إيجار المسكن، فاتورة الكهرباء والماء، الملبس والمأكل والعلاج والمعيار الذي يطبق بهذا الشأن ألا يكون لهذه المصروفات علاقة بعميلات التجارية، فبالحديث هنا ففعل الاتفاق في حد ذاته ليسر بجريمة بطبيعة الحال إلا أن معيار التجريم الذي يخضع له هذا الفعل هو المغالاة في الاتفاق وتتحقق هذه المغالاة متى تجاوزت هذه النفقات الحد المعقول أو المناسب ومرد قياس هذا الحد هو دخل التاجر من عملياته لتجارية من جهة والالتزامات التي تشكل جانيا سلبيا في ذمته المالية في جهة أخرى[2].

وتتحقق هذه الحالة سواء حصل الانفاق قبل التوقف عن الدفع أو بعده إلا أن القاضي عادة ما يحصر بحثه في نفقات المدعى عليه خلال الفترة السابقة مباشرة قبل التوقف عن الدفع، إذ في هاته الفترة يفترض على التاجر أن يقدر تقهقر تجارته و بالتالي الاقتصاد في مصاريفه وأن يبذل قصار جهده في تحسين حالته بدلا من إهدار أمواله على حاجات غير ضرورية[3].

---

[1]- الأمر 75- 59 المتضمن للقانون التجاري. المصدر السابق .

[2]- حسام الدين محمد أحمد، الإفلاس الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2003، ص ص 114، 115.

[3]- فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق، ص 263.

2- استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصية محضة أو عمليات وهمية:

إن مفاد هاته الخاصية هو تجريم الأفعال التي تتصل بالسلوك الشخصي للمتهم خارج نطاق أفعال الانفاق الشخصي أو المنزلي أي تكون داخل دائرة عمليات الحظ وعمليات لحظ وعمليات وهمية وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 127 من قانون 1967.

والملاحظ هنا أن هذا الفعل يتعلق بالحرية الشخصية للتاجر وبالتالي ما قلناه بخصوص الانفاق المفرط للمصاريف الشخصية يقال هنا، فحماية مصلحة الدائنين ومصلحة المشروع لا تبرر التدخل في حياة التاجر الشخصية وذلك بفرض عقوبات جزائرية عليه وفي أيضا في حالة استهلاك مبالغ كبيرة في تلك العمليات النصية أو العمليات الوهمية إنما قد تكفي الجزاءات الأخرى لتوفير تلك الحماية[1].

فموضوع الاستهلاك ينبغي أن يقوم على عمليات الحظ أو أن يتم في مضاربات وهمية، ويقصد بعمليات الحظ تلك الأعمال التي تحتمل المجازفة ولا يمكن توقع نتائجها سواء من حيث الربح أو من حيث الخسارة فلا تفيد الخبرة العامة أو العوامل الاقتصادية في تحديد نتيجته، فيتوقف الكسب أو الخسارة فيها على مجرد الحظ ومن أمثلتها ألعاب القمار وإن كان للمهارة أثر على نتيجتها فقد يكون لمهارة اللاعب شأن في تحديد كسب، أما عمليات المضاربة بل تقتصر على دفع أحد الطرفين للآخر مبلغا يعادل الفرق بين سعر هذا المال عند التعاقد وسعره في الأجل، فهي عمليات مضاربة على فروق الأسعار ولذا وصفت بأنها وهمية.

ولا عبرة لوقت انفاق المبالغ الباهظة في العمليات السابقة ، فيعتد بها سواء تمت قبل تاريخ التوقف عن الدفع أم بعده ولا يشترط أيضا قيام علاقة سببية بينهما أي لا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع ناتجا عن إقدام المفلس على انفاق مبالغ باهضه في عمليات الحظ أو المضاربة الوهمية[2].

---

[1]- وردة دلال ، المرجع السابق، ص 265- 266.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 257، 258.

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقف عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال:

فلكي يمكن إسقاط عقوبة التفالس بالتقصير هنا يجب للتاجر أن يثبت أنه اشترى البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من سعر الشراء وذلك لأجل تأخير إعلان إفلاسه ، أما إذا لم يتوافر عند الشراء القصد أو على الأقل العلم فلا تتحقق الحالة الجرمية، كما أنها لا تتحقق إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشتركة بسعر يقل عن سعر شرائها لتفادي تلفها الوشيك ولا تتحقق تلك الحالة أيضا عند اقدام التاجر على بيع بضاعة قديمة، موجودة في مخزنة بأقل من سعر شرائها[1].

فقد يلجأ التاجر إلى الاقتراض من البنوك حتى يؤخر اثبات توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه إلا أنه نادرا ما يلجأ إلى مثل هذا السبيل، لأن البنوك لا تقبل عقد هذه العمليات جزافا إنما تتحرى عن مركز المالي، فذا لم تطمئن إلى سلامة ذلك المركز استلزمت منه ضمانا يفوق إمكانياته أو لا يتناسب مع قدرات مشروعه وتقدير عدم التناسب بترك القاضي الموضوع لتقييمه مع مراعاة أن يكون استدلاله كافيا ومنطقيا، والمهم هنا أن يكون اشباع شهواته الخاصة فلا عقاب عليه[2].

أو قد يلجأ التاجر إلى إصدار أوراق المجاملة ومن الواضح أن هذه الأفعال تلحق أشد الأذى بالدائنين لأنها تزيد خصوم التجار وتنقص في ذات الوقت أصواله ولهذا اعتبرها المشرع من قبيل التفليس بالتقصير وعرض التاجر بسببها إلى العقاب حتى ... و يبادر إلى الكشف عن حقيقة حالته المادية بمجرد وقوفه عن الدفع من التخبط واللجوء إلى أساليب هدامة لا ينجم عنها إلا اشتداد سوء حالته وإلحاق الضرر بالدائنين[3].

4 إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين.

فتضمنت هاته الحالة إخلالا واضحا بمبدأ المساواة بين الدائنين، فالمدعى عليه يعطي أحد دائنيه مزايا لا يسمح بها مركزه بأن يتيح له الحصول على حقه كاملا والتخصص بذلك من قسمة الغرماء وهذه المزايا هي على حساب الدائنين ومن ثم كانت أضرار بهم[4].

---

[1]- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 4، الإفلاس، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ص 542.

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 171.

[3]- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دون دار نشر ، دون سنة نشر ،ص 479.

[4]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 858.

وتفترض هذه الحالة قيام شرطين فالأول هو أن يكون الإعفاء لاحقا لتاريخ التوقف عن الدفع أما الثابت فهو الإضرار بجماعة الدائنين ويكفي أن يكون فعل الإيفاء مضرا بجماعة الدائنين وإن لم تتوافر لدى المدعى عليه فيه الإضرار بالدائنين وتطبيقا لذلك فلا تتحقق الجريمة إذا أقدم المدين على تسديد دين مضمون بتامين ذلك أن الدائن الموفر له في هذه الحالة يتقدم بحسب مركزه على سائر الداني وبالتالي فلاينال الدائنين من جراء هذا الإيفاء أي ضرر أو يعتبر شرط الضرر ذو طبعة موضوعية أي أن توافره يتم بمجرد الحاق الضرر بكتلة الدائنين حتى ولو لم يتحقق وتبعا لذلك فان الضرر المحتمل يكفي لإعتبار هاته الحالة متوافرة[1].

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاءة الأصول:

قام المشرع الجزائري بتجريم هاته الصورة التي تمتد جدورها إلى القانون الفرنسي تحت وصف التفليس بالتقصير الوجوبي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 370 من القانون التجاري، والتي يتبين منها أن التاجر قد أشهر إفلاسه مرتين وتم اغلاق تلك التفليستين نتيجة عدم كفاية الأصول فالمشرع يفترض هنا تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية وتهوره وعدم حيطته في الوقوع في الإفلاس مرة ثانية لذلك اعتبره مفلسا بالتقصير، ففرض المشرع تهديد التاجر حتى يحتاط في تجارته الجديدة ويتفادى الوقوع في الإفلاس مرة ثانية[2].

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حساب مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية التجارية:

فيعد التاجر هنا مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي إذا لم يمسك أي حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية وتشتمل هذه الحسابات على جميع المستندات والأوراق الخاصة بتجارة التاجر ما دامت مفيدة في تحددي حقوق الدائنين وهي دفتر اليومية المذكورة في المادة 9 من القانون التجاري ودفتر الجرد المذكور في المادة 10 من القانون التجاري الجزائري[3].

7- إذا كان قد مارس مهنة مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

فيلاحظ هذه الحالة أن المشرع اهتم بتطهير مهنة التجارة من المخالفات التي قد تحدث فيها إلا أننا نجد أن مصطلح " القانون " الوارد في هذه الفقرة واسع يمتد ليشمل مختلف القوانين التي

---

[1]- فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق، ص 261.

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 175.

[3]- المرجع نفسه ، ص 176.

تكون لها علاقة بالتجارة بما يفي ذلك القانون التجاري والذي يلزم التاجر مثلا بالتسجيل في السجل التجاري في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري ، فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري في حالة إفلاسه يخضع لنظام الإفلاس في قانون الضرائب وبصفة عامة يجب ألا يمارس التاجر تجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون[1].

ثانيا : التفليس بالتقصير الجوازي.

ففي هاته الحالة يكون للقاضي الجزائي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة او إخلاء سبيله وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه أو بسب وضعيته فقد عبر المشرع في هذه الصورة باستعمال عبارة " يجوز ان يعتبر مرتكبا للتقليس " فحين استعمل في صورة التقليس بالتقصير الوجوبي عبارة " يعد مرتكبا للتقليس " [2].

فقد عدت المادة 371 من القانون التجاري حالات هذه الصور وهي خمس فنصت على ما يأتي " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتقليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع في الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالمسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

3- إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن النفع في مهلة خمسة عشر يوما ودون مانع مشروع.

4- إذا لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام ، ويكون الفعل تقليسا بالتقصير الإجباري في حالة عدم مسك الحاسبات[3].

---

[1]- وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 178.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 283.

[3]- الأمر 75- 59 المتضمن للقانون التجاري ، مصدر سابق.

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير انتقاض مقابلها شيئا:

ادخل المشرع هذه الحالة ضمن حالات التقليس بالتقصير الجواز يلانها تنطوي على إضرار بالدائنين إذ تنقص من الأموال التي يستطيعون التنفيذ عليها وفي ذات الوقت لا تقتضيها إدارة المشروع التجاري، بل إنها تثقله بدون مقابل ويشير المشرع في هاته الحالة إلى جميع التعهدات والموجبات التي يقبل التاجر بتحملها لمصلحة غيره دون أن يكون ثمن مقابل لما تفرضه عليه من أعباء، وأفضل مثال لذلك هو قبول التاجر اسناد مجاملة أي المقصود بذلك اسنادا ليس لها مقابل ورهنه مالا لتأمين دين آخر، وتعد من هذا القبيل كذلك اعمال التبرع التي يجريها ويعني ذلك ان الاعمال القانونية يعوض تخرج من نطاق هذه الحالة، وتتطلب هذه الحالة شرطا اساسيا هو ثبوت جسامة هذه التعهدات بالنظر الى وضعية التاجر حينما ارتبط بها[1].

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق:

فيجب لتحقق التقليس بالتقصير هنا تحقق شرطين معا وهما تكرار إفلاسه وعدم اتمام شروط عقد صلح سابق أما لو أتم تنفيذ شروط الصلح لما تحقق التقليس بالتقصير وأن يكن قد توقف عن الدفع وأعلن إفلاسه مرة ثانية[2]، ولا جريمة إلا إذا وقع الإفلاس الثاني قبل تنفيذ شروط الصلح الذي أعقب الإفلاس الأول فإذا تم تنفيذ هذه الشروط ثم الإفلاس التاجر جديد فلا عقاب عليه بمقتضى الحالة التي نحن بصددها[3].

3- إذا لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما ودون مانع مشروع:

فحسب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري يلتزم التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوم ويجب أن يرفق بطبيعة الحال بالتوقف عن الدفع حسب المادة 218 من القانون التجاري الجزائري علاوة على ذلك الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الناتج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 863.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 651.

[3]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 181.

ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام من طرف التاجر يعد مفلسا بالتقصير، والحكمة من تقرير ذلك الالتزام هو أن المشرع رأى أنه من الخطر أن يبقى المفلس على رأس تجارته بعد توقفه عن الدفع لأنه يعلم عندئذ أن أمواله ستؤول حتما إلى الدائنين فإن لم يعلم على الكيد بهم فعلى الأقل تهم عزيمته ولا يعتني كثيرا بحسن إدارة أعماله[1].

4- إن لم يحظر يشخصه لدى التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع:

فقد أوجب القانون على وكيل التفليسة سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليس وذلك حسب المادة 235 من القانون التجاري الجزائري كما أوجب على المفلس الحضور بشخصه في الحوال والمواعيد المحددة والحكمة من ذلك أن المفلس هو أكثر الناس دراية بمركزه المالي وأقدرهم على تنوير وكيل التفليسة في هذا الصدد بتقديم ما يلزمه من معلومات[2].

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام:

فيفترض هذا الفعل إجراء القيود في ضبط الدفاتر، بدون انتظام أي بإسقاط بعض القيود المتعلقة بعمليات المفلس المختلفة أو قيدها بطريقة لا يستدل بها على حقيقة القيد أو تفاصيله وعدم استكمال الدفاتر أو انتظامها يمكن الاستدلال عليه بالنظر إلى القيود التي يتعين على التاجر القيام بإدراجها في هذه الدفاتر من ذلك قيد جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري[3].

ثانيا: تفليس الشركة التجارية بالتقصير.

فتنص المادة 378 من القانون التجاري على أنه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

1- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصية محضة أو عمليات وهمية.

---

[1]- وردة دلال ، المرجع السابق، ص 187.

[2]- وردة دلال ، المرجع نفسه ، ص 185.

[3]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 139.

2- أو قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

3- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه أضرار بجماعة الدائنين.

4- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[1].

1- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصية محضة أو عمليات وهمية:

ويقصد باستهلاك مبالغ جسيمة انفاق الأموال التي تتجاوز حدود المعقول والمتعارف عليها، أما العمليات النصية فهي تلك التي تعتمد على الحظ بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة، أما عن العمليات الوهمية فهي تلك التي لا أساس لها في الوجود أصلا[2].

فيعاقب مسيرو الشركة أو القائمين بإدارتها إذا استهلكوا مبالغ جسيمة من أموال الشركة ولعل التعبير الأنسب هنا هو مبالغ كبيرة لأن الجسامة يعبر عنها على الشدة لا على كمية الأموال، ولم يحدد المشرع هنا سقفا لمبلغ الأموال التي يستهلكها مسير الشركة المتوقفة عن الدفع بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي في تقدير ما إذا تجاوز المسير حد الاعتدال في استهلاك الأموال، وذلك عين الصواب لأن الأمر يختلف من شركة إلى أخرى حسب حجمها وقوتها المالية، إذ يمكن أن يعتبر مبلغا من المال كبيرا بالنسبة لشركة ما في حين يعتبر نفس المبلغ زهيدا بالنسبة لشركة أخرى لذلك فالأمر متروك للقاضي حسب مدى تأثير صرف المبلغ على موازنة الشركة المتوقفة عن الدفع[3].

أما الأعمال الوهمية فهي عمليات بيع وهمية يعقدها الجاني على المكشوف ولا يرمي فيها إلى التسليم، بل ينوي تصفيتها في النهاية بقيض أو دفع فروق الأسعار حسب الأحوال[4].

---

[1]- الأمر 75- 59 المتضمن للقانون التجاري ، مصدر سابق.

[2]- سليماني جميلة، المرجع السابق، ص 55.

[3]- طرايش عبد الغني، جرائم التفليس في الشركات التجارية في تشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق ، سعيد حمدين 1 ، الجزائر ،2016، ص 227.

[4]- سعد بن محمد شايع القحطاني، الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي، العدد 32، الجزء الأول، ص 72.

2- أو قام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال:

لا يعاقب مسير الشركة المتوقفة عن الدفع أو مديرها أو القائم على إدارتها في هذه الحالة إلا كانت نية تهدف إلى تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع، من أجل اظهارها بمظهر الشركة الميسورة أو القادرة على تجاوز ضائقتها المالية رغم أنها فعليا تعاني من حالة التوقف عن الدفع ووضعية ميؤوس منها فإذا كان هذا قصده فيعتبر مفلسا بالتقصير[1].أو بمعنى أحرى هي الوسائل التي يلجأ إليها مدير الشركة أو القائم بأعمالها بعد تعثر اوضاعها التجارية فيحاول الحصول على الأموال لمواجهة التزاماتها وتأخير شهر إفلاسها ولا يجد أمامه سوى أن يعطي أكثر مما يؤخذ فيحمل الشركة بالتزامات مؤجلة وجسيمة الخطورة في مقابل ما يحصل عليه فورا من المال حتى إذا استحال عليه الحصول على أموال جديدة كان لابد من شهر إفلاس الشركة[2].

فالوسيلة الأولى يقصد بشراء البضائع لبيعها بأقل من أسعارها هو قيام الجاني بشراء البضائع ثم يقوم ببيعها بأقل من أسعارها وذلك حتى يمكنه الحصول على المال عن طريق التحايل ويشترط في هذه الصورة أن يتم شراء البضائع ثم يكون البيع على نفس هذه البضائع وأن كون هذا البيع بأقل من سعرها المفترض في السوق[3].

أما الوسيلة الثانية فيقصد بها استعمال وسائل مؤدية للإفلاس كاللجوء إلى القروض بفوائد كبيرة ومثقلة بتأمينات لا تطاق [4].

---

[1]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 228.

[2]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 387.

[3]- سعد بن محمد شايع القحطاني، المرجع السابق ، ص 72.

[4]- حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والسياسة والحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج (خضر)، 2017/ 2018، ص 218.

3- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه أضرار بجماعة الدائنين:

فتكون هذه الصورة بوفاء المفلس بدين لأحد الدائنين بعد التوقف عن الدفع وتقترض هذه الصورة تعدد الدائنين لدائن واحد ويترتب على فعل هذا الانتقاص من حقوق باقي الدائنين وذلك بحصولهم على قدر أقل من القدر من ديونهم فيما لو يتم الوفاء لأحد الدائنين أو أكثر من دائن والوفاء المعني هنا بالتجريم قد يكون نقدا أو عينا لا فرق بينهما وفاء يبرئ ذمة المدن من هذا الدين[1]، فلذلك جرم المشرع الجزائري القيام بالوفاء بدين أحد الدائنين بعد تاريخ التوقف عن الدفع سواء تم هذا الوفاء مباشرة أو جعل الدائن يستوفي حقه بنفسه كان يمنحه رهنا على أحد العقارات التابعة للشركة أو منقولاتها مما يعطي له حق الأولوية والتتبع في استيفاء دينه قبل باقي الغرماء[2].

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا:

فيقصد بهذه الحالة أن تكون التعهدات جسيمة وبدون عوض إما جسامة التعهدات فنبغ ثبوتها بالنظر لوضعية الشركة عند الالتزام بها وتقدر جسامتها يعود لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه الوقوف على المركز المالي الحقيقي للشركة[3].

5- إمساك حسابات الشركة بغير انتظام:

فيتحقق تفليس الشركة بالتقصير أيضا في حالة مسك الحسابات بصورة ناقصة أو غير منتظمة لما ينشأ عن ذلك من إعطاء صورة غير صحيحة عن وضعية المشروع التجاري كتدوين قيود مبهمة تحمل على الالتباس او وضع جردة ناقصة و تتبين حقيقية ماله وما عليه[4].

أما عن الأفعال التي يجوز اعتبارها تقلصا بالتقصير فهي حالة وحيدة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري الجزائري التي حدت حالات التقليس بالتقصير الجواز بالنسبة للتاجر المتوقف عن الدفع حيث أجاز المشرع للمحكمة أن

---

[1]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 150.

[2]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 229.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 264- 265.

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 650

تعتبر للممثلين القانونين للشركات التي تشتمل على شركاء متضامنين (شركات الاشخاص) مرتكبين للتقليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي:

1- إذا لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع شرعي.

2- أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم وتكتمل هاته الجريمة بمجرد اتيان الفعل بدون اشتراط تحقق النتيجة لكون هذه الجريمة شكلية لا نتيجة فها وذلك راجع إلى أن المشرع أوجب على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص بما فها الشركات التجارة إذا توقف عن الدفع أن يولي بإقرار من ذلك لدى كتابة ضبط المحكمة خلال أجل 15 وما قصدا افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري[1].

2: الاشتراك في التفليس بالتقصير.

يعتبر الإشتراك شكلا من اشكال المساهمة الجنائية فقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك "[2]

فتنص المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة و المتممة بالمادة 51 من الامر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انه "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولم تكن لهم صفة التاجر " ومن خلال هذا النص يتضح انا المشرع الجزائري جرم فعل الإشتراك في جريمة التفليس بالتقصير وقرر نفس عقوبة الفاعل الاصلي وذلك دون إشتراط صفة التاجر متبعا في ذلك ما يسير عليه القانون الفرنسي .[3]

[1]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 231.

[2]- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

[3] - وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 195.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

ففي جريمة الإفلاس بالتقصير فهي تقتضي سوء نية الجاني عكس صورة التفليس بالتدليس الذي تطلب لقيامه الإخفاء أو التبديد أو الاختلاف وهي أعمال تنطوي في مجملها على سوء نية، فهي جريمة تقوم على مجرد خطا عدم الاحتياط[1].

إن الركن المعنوي لهاته الجريمة يتمثل في خطا الفعل والخطأ هنا يفترض افتراضا بمجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل عنصرا ماديا للجريمة والخطأ هنا يكون إخلالا بواجب الحيطة والعناية التي يجب أن يلتزم بها التاجر في إدارة مشروعه التجاري.

ويتوجب على القاضي أيضا استخراج النية لدى التاجر إذ يعتبر الخطأ من المظاهر الخارجية التي سهل اثباتها بنما تبقى النية من الصعب اثباتها[2] وهكذا يتضح أن الخطأ الذي يستوجبه لقيام الإفلاس التقصيري الوجوبي هو الناجم عن خروج الفاعل على واجبات التاجر الحريص في إدارة مشروعه التجاري فتعتبر الأفعال الواردة في التفليس بالتقصير الوجوبي هي تتضمن في حد ذاتها الخطأ، فلا تصور أن تتحقق بالنسبة للتاجر المفلس دون أن يعتبر في حد ذاته مخطأ[3].

إن هاته الجريمة هي من جرائم التقصير أو الخطأ فيقوم ركنها المعنوي على توافر الخطأ، والتحقق من مدى توافر الخطأ، والتحقق من مدى توافر الخطأ الناجم عن الفعل المادي عائدا إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإن انتفى الدليل على وجوده كان له أن يقضي بالبراءة وذلك على الرغم من قيام الركن المادي إذ يعتبر هذا الأخير عاجزا عن تكوين الجريمة مالم يتوافر معه الركن المعنوي، وهذا بالنسبة للتقصير الجوازي[4].

فإن الأفعال التي يقوم بها التاجر لا تشكل بحد ذاتها خطأ متصفا بالصفة الجنائية مرد ذلك لظروف التي اقترنت بالفعل، فاذا تبين للقاضي من خلال تلك الظروف بأن مقصر يجب عند ذلك وصف تصرف بالخطأ باعتباره ركنا معنويا لجريمة الإفلاس التقصيري، وإذا اتضح له غير ذلك، فيقضي بأن التاجر غير مقصر وأن فعله لا ينطوي على أي خطأ من جانبه وقرر براءته، فالخطأ هنا مفترض ولكن غير قطعي أي يقبل اثبات العكس.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 646.

[3]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 385.

[4]– المرجع نفسه ، ص 393.

ومما تقدم نقول بأن الخطأ ركن لازم لقيام جريمة الإفلاس التقصيري ويفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس في حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي ويفترض فرضا قابلا لإثبات العكس في حالات الإفلاس التقصيري الاختياري وعبء الإثبات يكون على النيابة العامة أي أن تقيم دليل على توافر الخطأ ولمحكمة الموضوع أن تستخلص كل دليل نتيجة وللمحكمة العليا حق مراقبة التكييف القانوني[1].

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

فالعقوبة بوجه عام هي الجزاء الذي يناله مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته فقد قمنا بتخصيص هذا المبحث لعرض مفهوم العقوبة ، والعقوبة المخصصة للجريمة .

المطلب الاول: مفهوم العقوبة

فقد تم تعريف العقوبة من العديد من الباحثين و الفقهاء كما اعطى لهم كل واحد منهم شرحا خاصا وقد خصصنا هذا المطلب لتعريف بالعقوبة وعرض أنواعها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون وقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وينطوي على ألم يصيب المجرم نظر مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، وتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق حقوقه فإن أخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم، عملا بمبدأ الشرعية، فعندما جرم القانون أي تصرف أو عمل قرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل الغير مشروع الذي تم ارتكابه فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة[2].

ويرتبط بالطابع الجزائري للعقوبة طابع اجتماعي عام، فهي مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة، وليست مقررة لمصلحة المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة.

ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طرق السلطات الحكومية وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون وهذه السلطات تتمثل بالنسابة العامة التي تختص دون غيرها في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها والمطالبة بفرض

[1]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص 274، 276.

[2]– أكرم طراد الفايز، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 230.

العقوبة الملائمة على مرتكب الجريمة، كما أن المجتمع وحده والمختص بالنزل عن هذا الحق عن طريق صورتي العفو والتقادم الذي نطوي على نزول ضمني[1].

فالأيام هو لجوهر العقوبة، والعقوبة إيلام وإيذاء لمن توقع عليه وهي إيلام يقصده المشرع حين يقر العقاب من أجل جريمة معين ويقصده القاضي حينما يقضي به على المتهم بهذه الجريمة، ويقصده أيضا المكلف بتنفيذ العقاب عندما ينفذه على من حكم عليه فإذا ما انتفى الأيام انتفت فكرة العقوبة ذاتها، وعليه فكل إجراء يتخذ قبل المتهم بالجريمة ولا ينطوي على إلحاق الألم به لا يعد عقوبة [2].

والغرض من إيقاع العقوبة هو تحقيق حالة من الردع، بحث يتكون لدى الجانب الشعور بالألم وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى وتولد لدى العامة الشعور بأن تقليد المجرم سيقود إلى نفس النتيجة مما يجعلهم يبتعدون عن ارتكاب الجرائم[3].

الفرع الثاني : أنواع العقوبات

فتنقسم العقوبات الى قسمين : عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتفترق بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الجزاء الواجب تطبيقه على الشخص الطبيعي.

1- العقوبات الأصلية:

فقد نص المشرع على العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائر وهي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى (30) سنة.

---

[1]- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 59.

[2]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 235.

[3]- عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 179.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج[1].

أ- الإعدام:

فتتمثل العقوبة في ازهاق روح المحكوم عليه وهو بلا شك أشد وأقصى جزاء يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية، إذ يحرم المحكوم عليه من حق أساسي بدونه يصبح عدما وهو الحق في الحياة[2]، أو بمعنى آخر هو ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون والإعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه (الجاني) الذي صدر ضده حكم من قبل المحكمة المختصة لارتكابه جريمة خطيرة بنص عليها القانون[3].

ب- السجن:

للسجن هو من المصطلحات التي تحمل معنيين أحدها عضوي والآخر موضوعي إذ يدل في القوت ذاته على العقوبة التي تفرض على الجاني والمكان الذي يقضي فيع عقوبة أما فيما .... تعريفه فقد رودت في شأنه تعريفات قليلة منها تعريف ابن تيمية الذي قال أنه " هو تعريف الشخص ومنعه من التصرف " وعرفه العساني على أنه " هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية وأما قانونا فيعرف على أنه الأداة القانونية التي أوجدها المشرع.

---

[1]- الأمر رقم 66- 156، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 131.

[3]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالية، المرجع السابق، ص 253

لتنفيذ أحكامه وقراراته الصادرة ضد المتمردين على أمره والعاصين له والخارجين له والخارجين على المجتمع[1].

ج- الغرامة في جريمة التفليس بالتقصير:

والمقصود بها ايلام المحكوم عليه (الجاني) عن طريق الإنقاص من ذمته المالية ويراعي في تقديرها بالطبع جسامة الفعل الذي ارتكب ودرجة الاثم أو الخطيئة وظروف الجاني الشخصية [2]، أو بمعنى آخر هي إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغ الغرامة المقررة في الحكم وهي كعقوبة أصلية تفرض في بعض الجنح وعقوبات المخالفات [3].

2- العقوبات التكميلية في جريمة التفليس بالتقصير:

فقد خص الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 من القانون العقوبات والتي تنص على ما يلي :

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الاقصاء من الصفقات العمومية.

9- الخطر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشوء أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة[4].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طينان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ص 21، 22.

[2]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 181.

[3]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 2002، ص 462.

[4]- القانون رقم 06- 23،المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

*** الحجر القانوني :**

يعد الحجر القانوني عقوبة تكميلية إلزامية بقوة القانون عن الحكم بعقوبة جنائية كالإعدام أو السجن ومن ثم لا مجال لتطبيقها في الجنايات التي لا يحكم فيها بعقوبة جنائية وإنما بالحبس لتوافر ظرف من ظروف التخفيف[1].

فقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ففي حالة الحكم بعقوب جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2].

*** الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

فقد نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ويتمثل الحرمان في:

العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ففي حالة الحكم بعقوب جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات (10) تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

*** تحديد الإقامة:**

وهو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة

---

[1]– زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2ن ص 106.

[2]– القانون رقم 06– 23، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[3]– المصدر نفسه.

المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاتب الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج[1].

*** المنع من الإقامة:**

منع الإقامة هو الخطر المفروض على المحكوم عليه المفرج عه بعدم التواجد في الأمكنة التي عينها الحكم ويجب أن يكون من الأماكن الممنوعة كل من الأقضية الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة [2].

*** المصادرة الجزئية للأموال:**

فقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء[3].

***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

فقد عرفتها المادة 16 مكرر على الشخص المدن لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائي أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطر في استمرار لأي منها [4].

*** إغلاق المؤسسة:**

وهي من تدابير الأمن العينية وهي منع مؤسسة من متابعة نشاطها ويتمثل هدفها في توقيف حالة اجرامية أو خطيرة وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير مرخصة أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة، ويمكن أن يكون الغلق مؤقتا أو دائما وفي هذه الحالة تعد بمثابة حكم الاعدام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية[5].

---

[1]– القانون رقم 06 – 23 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص 468.

[3]– القانون رقم 06– 23، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[4]– المصدر نفسه..

[5]– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2005، ص ص 169–170.

*** الإقصاء من الصفقات العمومية:**

فيستخلص من المادة 16 مكرر 2 أن لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفة عمومية[1].

*** الخطر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:**

فمن نص المادة 16 مكرر 3 يستخلص أن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه اصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة .... كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع[2].

*** تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع مع استصدار رخصة جديدة:**

فحسب المادة 16 مكرر 4 يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة ولا تزيد منه التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[3].

*** سحب جواز السفر:**

فنصت المادة 16 مكرر 5 على أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية وذلك من تاريخ النطاق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[4].

*** نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة:**

وهي عقوبة تكميلية وجوازية للقاضي مع الملاحظة بأن عقوبة النشر يجب أن ينص عليها صراحة في نص قانون خاص وهي جوازية للقاضي وإذا اختار تطبيقها فن لزاما عليه أن ينص عليها صراحة في حكم الإدانة واستثنائيا وبنص خاص فتكون عقوبة النشر إلزامية في جرائم المضاربة غير المشروعة[5].

---

[1]– لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 352.

[2]– المرجع نفسه، ص 253.

[3]– القانون رقم 06– 23، المتعلق قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[4]– المصدر نفسه.

[5]– بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 174.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي:

1- العقوبات الأصلية:

فقد نص المشرع على العقوبات الأصلية فبالنسبة لشخص المعنوي في المادة 18 مكرر حيث أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

أما في المخالفات والعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر 1 وهي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها [2].

2- العقوبات التكميلية:

فقد نصت عليها المادة 18 مكرر وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريم أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

---

[1]- القانون رقم 06- 23، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2]- القانون رقم 09- 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- القانون رقم 06- 23 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.

فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات معينة على مرتكب جريمة التفليس بالتقصير، فقد خصصنا هذا المطلب لعرض العقوبة المقررة .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

فتطبق العقوبات التي نصت عليها المادة 383 الفترة الأولى على الأشخاص التي تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير والتي تنص على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين [1].

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية.

فنصت المادة 380 من القانون التجاري على أنه " تطبق عقوبة التقليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أوالمصفين في شركة المساهمة.

والمسيرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين "[2] فتطبق على الشركات التي تعرضت للتقليس والتقصير وعلى الشركاء نفس العقوبات المقررة للتقليس بالتقصير التي طبقت على التاجر كشخص طبيعي وفقا للمادتين 383 من قانون العقوبات 388 من القانون التجاري[3].

[1]– الأمر رقم 75– 59 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05– 02 والمتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 199.

ملخص الفصل الأول :

تتحقق جريمة التفليس بالتقصير بوجود تقصير فاحش من التاجر و خطأ غير متعمد منه مما يؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين ومحو الثقة والإئتمان من عالم الحياة التجارية و مثلها مثل أي جريمة تقوم على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و يتمثل الركن الشرعي للجريمة في النص التجريمي أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي من قبل الجاني في التفليس بالتقصير الوجوبي و الجوازي أما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي فإذا تحققت هاته الاركان قامت جريمة التفليس بالتقصير.

الفصل الثاني : جريمة التفليس بالتدليس.

الأصل أن نظام الإفلاس من الأنظمة التي تندرج في إطار المعاملات التجارية وهو يحتل مكانة هامة في كافة الأنظمة التجارية كما أن الأصل في هذا النظام أنه يختص بالتاجر سيئ الحظ حسن النية إلا أن الواقع العملي.

نظهر الى جانب التاجر سيئ الحظ حسن النية التاجر الذي يعتمد الإضرار بدائنيه والتاجر الطائش المتهور الذي لا يقدر عواقب الأمور، فبعد استعراضنا لجريمة التفليس بالتقصير في الفصل الأول حيث استنتجنا أن التفليس بالتقليص هو الذي ينتج عن خطأ وإهمال دون أن يشرط فيه سوء نية المفلس إنما يكفي تحقق النتيجة حيث أن سبب العقاب في التقليص بالتقصير يكمن في الإدارة السيئة للمشروع التجاري والتي أدت إلى ارتباط أعمال المفلس وتعويض حقوق الدائنين للضياع.

فقد خصصنا هذا الفصل الثاني للتفليس بالتدليس حيث علم المشرع الجزائر بجريمه، قد خصصنا المبحث الأول: لماهية التفليس بالتدليس والمبحث الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية التفليس بالتدليس.

تتميز هاته الجريمة بماهية خاصة ناشئة إلا أن الإفلاس والاحتيال ينسبان إلى الفعل الأصلي والتاجر المتوقف عن الدفع ففي هذا المبحث سنعرض هاته الماهية من خلال مطلبين: المطلب الأول: خصصناه للمفهوم، أما المطلب الثاني خصصناه لفرق بين التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

المطلب الأول: مفهوم التفليس بالتدليس.

فالتفليس بالتدليس يرجع إلى احتيال وسوء النية وخصصنا هذا المطلب للتعريف به، وذكر صاحب الصفة في هاته الجريمة.

الفرع الأول: تعريف التفليس بالتدليس.

فيعرف التفليس بالتدليس على أنه التفليس الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس، وقصد التدليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين ما يستحقونه من أموال وبالتالي الإضرار بهم[1].

فجريمة التفليس بالتدليس تقوم على عنصرين أساسين وهما الإفلاس والتدليس وما يعاقب عليه القانون ليس الإفلاس بل التدليس الذي يشوب الإفلاس، فالتدليس في هذه الجريمة يندمج مع الإفلاس ويمتزج به لأن كلا الفعلين منصوب على من يحمل الصفة التجارية وأن يكون متوقفا عن الدفع[2].

ويقصد به ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ديونه ويشترط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة[3]، ويكون ذلك بانقاص أصوله بغير حق أو بزيادة نصوصه أو بإخفاء الدفاتر التي تدل على وضعيته الحقيقية[4].

الفرع الثاني: الصفة المفترضة في مرتكب الجريمة:

فيتشرط في صاحب الصفة مرتكب الجريمة أن يكون مكتسبا لصفة التاجر وباستقراء نص المادة 01 من القانون التجاري السابقة الذكر يتبين بأن امتهان الأعمال التجارية هو الشرط

---

[1]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 144.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 209.

[3]– نسرين شريفي، الافلاس و التسوية القضائية ، ط1 ، دار بلقيس الجزائر ، 2013، ص 107.

[4]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 155.

الجوهري لاكتساب التاجر[1].

ويتضح من هذا أن صفة التاجر تلحق من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية[2].

فحسب الأصل فإن جنحة التفليس بالتدليس لا تطبق إلا على التجار في حالة التوقف عن الدفع مع العلم أم مسيري الشركات التضامن فإن الشركاء بالتضامن يكتسبون صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة فإن إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع أعضائها[3].

فإذا كانت الصفة التجارية شرطا جوهريا للملاحقة والحكم بجريمة التفليس بالتدليس فإن التوقف عن الدفع هو شرط للعقاب في تلك الجريمة فالتوقف عن دفع الديون التجارية يشكل حالة الإفلاس [4].

ويقوم التوقف عن الدفع على شرطين أساسين وهما:

أ- أساس واقعي مادي، وهو واقعى عدم دفع الدين التجاري في ميعاد الاستحقاق.

ب- أساس معنوي وهو عجز المدين التاجر أو الشركة التجارية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بسبب اضطراب الأعمال التجارية وانهيار المركز المالي[5].

أما عن مرتكب الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي، المادة 379 من القانون التجاري الجزائري ووقد شملت شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث تقوم جريمة التفليس بالتدليس إذا ارتكبها القائمون بالإدارة أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد حدد المشرع هذه الفئات خصيصا لهم لما لديهم من سلطة في الشركة، بحيث لا يستطيع أحد آخر ارتكاب هذه الجريمة دون علمهم ومساعدتهم وذلك بحكم المهام المخولة لهم في الشركة وهي بالإجمال:

---

[1]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور، الوادي، طبعة2، ص 103.

[2]- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2012، ص 177.

[3]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 219.

[4]- فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق، ص 125.

[5]- المرجع نفسه ، ص 172.

- القائمون بالإدارة والمصفين في شركة المساهمة.
- المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- المفوضين من قبل الشركة مهما كان شكلها[1].

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس.

فتعتبر جريمتا الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس يخصان التاجر (متوقف عن الدفع إلا أنهما يشتركان في بعض الخصائص ويختلفان في أخرى:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الجريمتين.

إن هاته الجرائم كلاهما يقعان من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي، كما تطبق أحكام التفليس بالتقصير على الشركات المدنية التي تمارس نشاطات تجارية والتي توقفت عن دفع ديونها وذلك طبقا لنص المادة 439 من القانون المدني، وتطبق أيضا أحكام الإفلاس بالتقصير أو التدليس على التعاونية الحرفية والمؤسسات العمومية والاقتصادية وهذا تطبيقا لنص المادة 40 من القانون الأساسي للحرفي والمادة 36 من القانون النموذجي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، لما تطبق هاته العقوبة بالتقصير أو التدليس على الشركة المنحلة أثناء فترة تصفيتها لمحافظتها على صفة الشخصية المعنوية أثناء هاته الفترة[2].

وحتى تتحقق جريمة التفالس بنوعيها يجب أن تتوافر صفة خاصة في فاعل هاته الجريمة وهي صفة التاجر وإضافة إلى ذلك التوقف عن الدفع وترتب ضرر يلحق بحماية الدائنين ونستنتج هذا من المادة 370، 371، 374 من القانون التجاري الجزائري والخاصة بالإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، ومن تحليل هاته المواد والتي تتطلب صفة قانونية أو صفة خاصة في فاعل الجريمة وهي أن يكون الفعل تاجرا وواقعة مادية هي أن يكون متوقفا عن دفع ديونه[3].

لا ترسى أحكام التفليس بالتقصير أو بالتدليس على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا طبقا لنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، إلا أن الشريك المحاص الذي تعاقد مع الغير باسمه الشخصي ويخضع للتفليس بالتقصير أو

---

[1]– سليماني جميلة ، المرجع السابق، ص 57.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 147، ص 148.

[3]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 59، ص 60.

التدليس متى كان في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 370 و 374 من القانون التجاري الجزائري كون أنه ملزم وحده اتجاه الغير عن الأعمال التي قام بها والتي أدت إلى التوقف عن الدفع وهذا ما شارت إليه المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

وتسري أيضا العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، وفقا لأحكام 378و 379 من قانون العقوبات حسب الترتيب[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

الإفلاس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطا أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس لكنه يقوم على تحقق النتيجة وهي الإضرار بالدائنين[2].

بينما الركن المعنوي في جريمة التفالس بالتدليس تتمثل في القصد الجنائي الذي يعتبر جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها[3]، وينتج بسب قيام المفلس بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه أي ينطوي على طرق احتيالية يستعملها التاجر المفلس لتضليل وإخفاء دفاتره التجارية أو تبديد أو اختلاس كل أو بعض أمواله أو بعض أصوله، أو في حالة افتعال ديون صورية إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية وهذا ما أشارت إليه المادة 374 من القانون التجاري[4].

فبالنسبة للشروع في جريمة التفالس بالتدليس فإن المشرع الجزائري يعتبر هاته الجريمة جنحة وليس جناية وهذا حسب العقوبة المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات وبالتالي فإن العقاب على الشروع فيها لا يكون إلا بنص وهذا ما أوردته المادة 31 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للتفالس بالتقصير فلا يعاقب فيها على الشروع[5].

ويعاقب على الاشتراك في الإفلاس بالتدليس حيث نص المشرع الجزائري صراحة على عقاب الاشتراك في الإفلاس من سنة إلى خمس سنوات وهذا حسب المادة 384 من قانون العقوبات ولهذا يسري على الشريك ما ينطبق على المفلس المحتال[6]، يتضح من نص المادة

---

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 106.

[2]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 139.

[3]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 477.

[4]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 11.

[5]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 145.

[6]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 234.

383 و 384 أن المشرع الجزائري جرم فعل الاشتراك في جريمة التفالس بالتقصير وقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي وذلك دون اشتراط صفة التاج فيه متبعا في ذلك ما يسير عليه القانون الفرنسي حاليا فيما يخص جريمة التفالس، ومن الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم على هذا النحو هم مراجع الحسابات الذي يمتلك صفة التاج بحسب قانون تنظيم المهنة وكذلك المصرفي الذي يترك فملية وهو مدير الشركة وكذلك الذي يمد التاجر المفلس بوسائل مبيدة أو فيروسية وذلك بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للحصول على أموال[1].

ويلاحظ أن لا يجوز الاعتبار التجاري إلى المفلس الذي حكم عليه في جرائم التفليس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة كما لا يرد الاعتبار إلى من أدين في جرائم التقليس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة[2].

المبحث الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها:

فقد أصاغ المشرع الجزائري من خلال قوانينه أركان جريمة التفليس بالتدليس وأصاغ لها عقوبات معينة نستعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

تقوم كل جريمة على ثلاث أركان وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي سنعرض أركان هاته الجريمة من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

فتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة فتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع بتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال وعقوبتها على من يأتي لارتكابها[3].

---

[1]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 195.

[2]– هاني دويدار، الاوراق التجارية و الافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 381.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 64.

فيتمثل الركن الشرعي للجريمة في ضرورة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة وبذلك فان الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا أن وجد نص قانوني سابق للوضع يحرمه[1].

فالمشرع الجزائري قد اورد النصوص القانونية المتعلقة بهاته الجريمة في القانون التجاري فبالنسبة إلى الشخص الطبيعي فقد نص على هاته الجريمة وذلك في المادة 374 من القانون التجاري أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد تناول المشرع هاته الجريمة في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.[2]

أما بالحدث عن العقوبة المقررة فنجد أن المشرع قد نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات وذلك في الكتاب الثالث بعنوان " الجنايات والجنح وعقوباتها " وذلك ضمن الباب الثاني بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأفراد " في الفصل الثاني بعنوان " الجنايات و الجنح ضد الأموال " [3].

الفرع الثاني: الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه لحواس ولا توجد جريمة دون ركن مادي واستلزام ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا دون صعوبات إذ أن إثبات مادیات الجريمة عند النيابة العامة أو محامي دفاع المجني عليه سيكون سهلا[4].

أولا: السلوك الجرمي:

فلابد في كل جريمة من السلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا فما لم يصدر من الفاعل بسلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب، فالإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة[5].

سنتناول أولا المفلس كشخص طبيعي بينما ثانيا المفلس كشخص معنوي.

---

[1]– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 102.

[2]– الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[3]– الأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 241.

[5]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

أ- المفلس بالتدليس كشخص طبيعي:

فقد عددت المادة 374 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر في وضع التفليس بالتدليس[1]، وهي ثلاث:

1- من أخفى حساباته.

2- أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله.

3- أو أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته[2].

1- إخفاء الحسابات من طرف التاجر:

فيفترض هذا الفعل موضوعا ينصب عليه إلا وهو الدفاتر ونشاط يقوم به ألا وهو الإخفاء ولم يشترط المشرع أن ينصب الفعل على الدفاتر الإلزامية وإنما يكفي أن ينصب على الدفاتر التي تثبت حقيقة وضع التاجر وهو الوضع الذي يسعى إلى اخفائه تضليلا لدائنيه واحتيالا عليهم ومن ثم يدخل في نطاق التعبير التشريعي الدفاتر التي يمسكها التاجر عادة لإثبات أعماله التجارية والتي يمكن الإطلاع عليها والتي تكشف حقيقة وضعه المالي مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد[3].

فالدفاتر التجارية هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بماله وبما عليه فهي تعتبر مرآة صانعة تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة[4].

فالحسابات المقصودة في هاته الصورة هي مجموع السجلات والوثائق أو المستندات التي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد للعمليات التجارية والتي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات، فلعلى هذا التعريف يحقق حماية مثلى للدائن دون التوقف على مسمى معين أو اشتراط لن تكون إلزامية، حيث أن لجريمة تقع على أي دفتر حتى ولو كان اختياري لأن القانون ذكر كلمة دفاتر من غير تخصيص ومطلقة من غير قيد فكما أنه ليس من الضروري أن تكون كلها قد وقع عليها أحد الفعل المكون لهذه الصورة بل يكفي أن تقع على ما كان منها

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 284.

[2]- الأمر 75 – 59 المتضمن للقانون التجاري ، مصدر سابق.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 839.

[4]- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 212.

ما بين حقيقة حالته ويكون للقاضي الجنائي صلاحية تقدير وتقييم ما بعد من الدفاتر أو الوثائق الحسابية التي تطرح في الدعوى وما لا يعد منها[1].

فالإخفاء إذن هو كل فعل يأتيه التاجر المفلس ويحول به دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره بقصد إزالة الأدلة على حقيقة وضعه المالي فهذا التعريف يتطلب قيام المفلس بوضع دفاتره في مكان سري، بحيث لا يستطيع الدائنون أو وكيلهم الاهتداء إليها يساوي في ذلك أن يكون هذا المكان داخل المحل التجاري أو خارجه فيتحقق فعل الإخفاء إذا وضع المفلس دفاتره داخل المحل التجاري ولكن في غير المكان المعد له أو قام بوضعها في منزله ما دامت في كلتا الحالتين بعيدة عن متناول عن اطلاع الدائنين أو وكلائهم بل يمتد أيضا ليشمل فعل يأتيه التاجر المفلس.

وينصب على دفاتره ويكون شأنها تجهيل مركزه المالي كإعدام الدفاتر أو كشطها أو إجراء تغيرات فيها، ويفترض فعل الإخفاء موضوعا ينصب عليه وهو الحسابات المذكورة سابقا[2].

كما يتحقق معنى الإخفاء بمجرد الامتناع عن تقييم هذه الدفاتر أو الوثائق الحساسة حتى ولو لم ينقلها من مكانها، مادام لا يمكن لوكيل التفليسة الاهتداء دون أن يرشدهم عنها وجريمة التفليس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مشهرة فلا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليسة ويصبح الدائنين في غير حاجة إلى هذه الوثائق ولا يسري تقادمها إلا منذ هذا الوقت ويختص قاضي الموضوع وحده بالفصل في توافر فعل الإخفاء باعتباره واقعة الدعوى[3].

2- تبديد أو اختلاس كل أو بعض الأصول من طرف التاجر:

إن استخدام مصطلح الاختلاس في الصياغة الموضوعية للتشريع الجنائي في المعتاد يستخدم للدلالة على الركن المادي يفي جريمة السرقة مفهوما على أنه الفعل أو الأفعال التي يرتكبها الجاني للاستيلاء على مال منقول مملوك للغير وبون رضا مالكه أو حائزه وبحسب هذا التعريف فإن ملكية المال للغير أي لغير مرتكب فعل الاختلاس هو شرط مفترض لتحقق هذه الحرية[4].

---

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص ص، 126، 127.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ص 213.

[3]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 128.

[4]- حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 91.

إن للاختلاس في التفليس بالتدليس معنى خاصا يختلف عن معناه المتعارف عليه في سائر جرائم الأموال، فلا يقصد به بشكل عام الاستيلاء على مال الغير كم هو الحال في السرقة، ذلك لأن المال موضوع جريمة الإفلاس هو ملك خاص للمفلس وليس للغير ولذلك فالمقصود من اختلاس المال هنا التعديل من وضعه المادي أو القانون بهدف إقصائه عن أيدي الدائنين وإضعاف الضمان العام المقرر لهم تبعا لذلك، فهذا التعريف يقيد تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها، فكل فعل يرتكبه المفلس ويريد به إبعاد أمواله عن متناول أيدي الدائنين يعتبر اختلاسا فيؤدي إلى حرمان الدائنين من الوصول إلى أموال المفلس فهو إذن ينطوي دائما على تصرف سواء كان ماديا أو قانونيا إذن في كلا الحالتين يصبح من الصعوبة على الدائنين استعمال حقهم في التنفيذ الجماعي على أموال مدينهم المختلس، وتطبيقا لذلك يعتبر اختلاسا للمال بيعه بمقابل زهيد أو هبته للغير أو إتلافه بأي صورة كانت أو التخلي عنه فالتاجر الذي يبرئ مدينا له من دين يعتبر مرتكبا للإفلاس الاحتيالي ويتحقق الاختلاس هنا سواء خرج المال من حيازة التاجر تمكين شخص سواء من حيازته أو ظل في حيازته ولكن بغير مكانه الطبيعي المتعارف عليه[1].

أما عن التبديد فهو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول وذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الاستهلاك المفرط بالنظر لظروف ولكن بدون أن تتوافر لزاما النية الاحتيالية، إنما يكون مسؤولا فقط عن قلة احتراز فبالتالي اعتبار التبديد جنحة للتفليس بالتقصير أكثر ملائمة من اعتبارها تفليسا بالتدليس[2].

3- الإقرار بمديونية بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته أو أوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته:

والمقصود هو اعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومة وتخفيض الحصة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن ويلاحظ أن الفعل المعاقب ليس موجود وجود ديون وهمية ضمن خصوم الفلس وإنما هو الإقرار بها، وقد يقع هذا الاقرار بعمل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بالديون الوهمية أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية وقد يقع

[1]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 218، ص 219.

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 138، ص 139.

الإقرار بعمل سلبي كامتناع التاجر عن تقديم الأوراق والايضاحات التي تعين أمين التفليسة على إظهار صورية هذه الديون وتحقق الجريمة ولو لم يتقدم الدائنون الصوريون بالمطالبة بديونهم المزعومة ويعاقب على الإقرار بالديون الصورية سواء أوقع قبل قيام حالة التوقف عن الدفع أم بعد قيامهم مادام أن التاجر استمر على اعترافه بها حتى قيام الحالة المذكورة ويجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة الديون الصورية التي تعترف بها المفلس وأسماء الدائنين الصوريون، وإلا كان الحكم قابلا للنقض ومع ذلك لا حرج على المحكمة إن غفلت ذكر المكان الذي حدث فيه التوقيع على الأوراق أو السندات التي يعترف فيها المفلس بالديون الصورية[1].

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اقتصر على وقوف الاعتراف بعمل إيجابي ومع ذلك فإن مفهوم الاعتراف ينصرف إلى الإقرار بواقعة ما أو التسليم بصحتها ويتسع ليشمل أيضا عدم الاعتراض على الادعاء بتحقيق واقعة ما والادعاء المعني هنا هو ادعاء الغير بوجود دين له على المدين وعدم اعتراض الأخير على هذا الدعاء، وفيما يخص الوسيلة او الشكل الذي يتحقق به الاعتراف فقد نصت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على أنه " .... سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته " وواضح أن التعداد الذي ورد في النص المعني فهو ورد على سبيل المثال لا لحصر فلا مانع بتاتا من أن تقع الجريمة بطريقة أخرى غير الذي رسمته المادة[2].

وذلك فقد يكون الاعتراف شفاهه أو خطيا فبالنسبة للوسائل الخطية قد تكون دفاتر التاجر بشرط أن تكون لها حجيتها سواء كانت الزامية أو اختيارية كما قد تكون ميزانية المشروع والتي تتضمن الأصوال والخصوم، أو حساب الأرباح أو الخسائر أو العقود التي يحررها التاجر وتتصل بعملياته التجارية وتتحقق الجريمة ولو لم يتقسم الدائنون الصوريون بالمطالبة بديونهم المزعومة ويجب أن يبين أن الحكم الصادر بالإدانة الديون الصورية التي اعترف بها المفلس واسماء الدائنين الصوريون وإلا إذا الحكم قابلا للنقص وخلاصة القول بالنسبة لهذه الصور السالفة الذكر فإنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة على احدى هذه الصور وإلا كان معيبا بعيب جوهري يوجب نقضه[3].

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 476.

[2]– وردة دلال، المرجع السابق، 141.

[3]– المرجع نفسه، ص 142، ص 143.

ب- المفلس بالتدليس كشخص معنوي:

ويتعلق الأمر هنا بنفس الأخطاء المؤدية إلى التفليس بالنسبة للتاجر العادي وقد تم ذكر الأخطاء في المادة 379 وهي ثلاثة:

1- اختلاس دفاتر الشركة

2- تبديد أو اخفاء الأصول.

3- الإقرار بمديونة الشركة بمبالغ ليست في ذمتها[1].

1- اختلاس دفاتر الشركة:

فكقاعدة عامة فإنه يتعين على مسير الشركة مسك الحسابات في دفاتر يومية وهذا تطبيقا للمادة 09 من القانون التجاري والتي يمكن من خلالها مراقبة العميات التي تقوم بها الشركة شهريا على الأقل وحسب ما ذهبت إليه المادة 379 من القانون التجاري فإن التفليس بالتدليس يكون أولا باختلاس دفاتر الشركة[2].

فان رأس المال للشركة هو أفضل ضمان لحماية الدائنين وهذا لا يتحقق إلا من خلال دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها حيث تعبر عن حقيقة مركزها المالي لذا يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات سليمة القيود وخالية من التلاعب فيها عند اطلاع الدائنين عليها.

وهذا المبرر الذي دفع المشرع إلى اعتبار أي اختلاس للدفاتر أو التخلص منها أو التلاعب فيها مما يوجب التفليس بالتدليس للشركة[3].

فأول ما يلاحظ هو أن المشرع لم يوفق في اختيار المصطلح القانوني عند الحديث عن دفاتر التجارية بحيث مصطلح اختلاس لا يتماشى مع طبيعة الدفاتر التجارية وكان من الأفضل استخدامه لمصطلح اخفاء أو إعدام توفقا لما جاءت به المادة 12 من القانون التجاري فإنه يجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بالاحتفاظ بدفاتره التجارية وجميع المستندات المثبتة كذلك القيود لمدة 10 سنوات وقبل انقضاء هذا الأجل يلتزم مسيرو

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 288.

[2]- كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 126.

[3]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 369.

شركة المساهمة بالحفاظ على تلك الدفاتر باعتبارها دليل اثبات خاصة بالنسبة للغير سواء كان تاجرا أو غير تاجر[1].

فالاختلاس في التفليس بالتدليس هو تحويل الأموال المملوكة لمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو عن الغاية التي خصصت لها ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير إن هو إلا دائنو المفلس، فكل فعل يرتكبه هذا المفلس ويريد أن يبعد به امواله عن متناول دائنيه إنما يعتبره القانون اختلاسا[2].

وفي كل الأحوال يبقى القاضي ملزما بالتحقق من اتيان المتهم أي فعل من شأنه أن يحجب حسابات الشركة عن نظر القضاء ودائنين الشركة والوكيل المتصرف القضائي حتى يتمكن من إدانته بجريمة تفليس الشركة التجارية، وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إتيان فعل الاختلاس الدفاتر بعد تحقق واقعة توقف الشركة عن الدفع سواء تحققت فعليا أو حكميا بثوبته بموجب حكم قضائي، أما إذا قام أحد مسيري الشركة التجارية قبل توقفها عن الدفع باختلاس حاسباتها فلا مجال لمتابعتها بجريمة تفليس الشركة التجارية كون التوقف عن الدفع شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، فأما المقصود بالدفاتر الشركة هي: كل الدفاتر الحاصة بالحسابات المالية لشركة سواء كانت إلزامية أو اختيارية والتي تلزم الشركة بالاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات وتقديمها للقضاء في حالة إعلان الافلاس[3].

ويقصد بها تلك الدفاتر التي ألزم القانون التاجر بمسكها، وهما اثنان دفتر اليومية ودفتر الجرد[4].

أ- دفتر اليومية:

كل شخص طبيعي ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا بيوم عمليات مشروعه أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات.

---

[1]- سليماني جميلة، المرجع السابق، ص 56.

[2]- عبد الحمدي الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 900.

[3]- طرايش عبد الغني، مرجع سابق، ص 216.

[4]- عبد الرزاق جاجان، المرجع السابق، ص 176.

يوميا ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري ألزم التاجر بتسجيل كل تحركات الأموال الخاصة بنشاطه التجاري من بيع وشراء وافتراض إلى غير ذلك من الممارسات المتعلقة بتجارته يوما بيوم كما يلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق والفواتير التي ترفق بدفتر اليومية، لأنه عن طريقها يمكن مراجعة صحة الصفقات المبرمة[1].

ب- دفتر الجرد:

وأهمية هذا الدفتر تتجلى في انه يبين وضع التاجر المالي كمحصلة لعمله التجاري ويتضح منه فيما إذا كان التاجر قد حقق ربحا من عمله أم لا يجب على التاجر أن يقوم لمرة واحدة على الأقل في السنة بجرد موجودات محله من أموال منقولة وغير منقولة وأوراق مالية وأرصدة[2].

2- تبديد أو إخفاء أصول الشركة:

فيتحقق التبديد في الشركة عندما يقوم المسير بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة مع علمه عند قيامه بهذا الأعمال بأضرار التي تلحقها بالشركة والدائنين وقد يكون التبديد بالتصرف في المال بصورة مخالفة للمعقول كالبيع بثمن زهيد أو تقديم هبة[3].

أو بمعنى آخر فانه يكون عن طريق إجراء سحوبات غير مبررة عن طريق منح حوافز بالغ فيها بالنظر إلى وضع المشروع عن طريق رفع الأجور أو إلزام الشركة بأعباء سفر شخصية بدون أن يكون هناك مصلحة للشركة، أو بيع قواعد تجارية تابعة للشركة واستعمال الثمن في تسوية أوضاع شخصية، كما أن جميع التصرفات الإدارية التي تقع على الذمة المالية للشركة بعد التوقف عن الدفع تشكل جريمة التفليس بالتدليس، يقصد هنا بالتصرفات الإدارية تحويل أصول الشركة عن طريق اتحاد أو تجمع اقتصادي مع شركة أخرى وهذا بغض النظر عن مصلحة التجمع لتبرير جريمة التفليس بالتدليس [4].

ومناط التفرقة بين جرمة تفليس الشركة بالتدليس عن طريق تبديد أموالها وبين جريمة اختلاس ممتلكات كيان تابع للقطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة

---

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص ص 200- 201.

[2]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 91.

[3]- نبيهة بو معزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون العدد 48، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، ديسمبر 2016،ص 99.

[4]- كحلوش فدوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 127.

41 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد أو جريمة اختلاس أموال عمومية هو حالة التوقع عن الدفع فإذا كانت الشكة في حالة توقف عن الدفع سواء قررت بموجب حكم قضائي أو كانت الشركة في حالة إفلاس فعلي فإن تبديد أصولها يعتبر تفليسا بالتدليس على أن يتضح تقدير حالة التوقف ع الدفع للقاضي الجزائري إذا لم يسبق وأن قرره القاضي التجاري أما إذا لم يصدر أي حكم باعتبار الشركة متوقفة عن الدفع ولم تكن كذلك واقعيا فيعتبر تبديد أموال الشركة تبديد لأملاك عمومية أو خاصة ويعاقب الفاعل هنا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وأما عن الإخفاء فهو كل فعل يرمي به الجاني إلى إخفاء أموال الشركة إصرار بالدائنين والإخفاء وإن كان صورة من صور الاختلاس إلا أنه يختلف عنه في أن فعل الاختلاس يبدأ وينتهي لحظة إتمام الاختلاس فهو جريمة وقفية بخلاف الاخفاء فهو يقوم على الاستمرار وبالتالي يبدأ التقادم في الاختلاس بمجرد اتيان الفعل المادي في حين لا يبدأ التقادم في الإخفاء اإا بعد انتهاء حالة الاستمرار[2].

ويستوي أن يكون الإخفاء إيجابيا أو سلبيا ويتحقق الإخفاء للمال بعمل إيجابي كان يزعم الجاني أن المال مملوك لزوجته أو أنه غير قابل للتنفيذ عليه من قبل الدائنين كما يتحقق بموقف سلبي كما أنه امتنع عن الافصاح بوجود عقار يملكه أو كتم ثمن بضاعة قام ببيعها فكل من يتعر للإفلاس ملزم قانونا بأن يبين لوكيل التفليس ما عنده من أموال منقولة أو ثابتة فإذا قصد الامتناع عن الإفصاح عن هذا المال بنية الإضرار بالدائنين قامت مسؤولية الجزائرية عن التفليس بالتدليس [3].

فحيث تمثل أصول الشركة ضمانا الشركة ضمانا عاما لدائني الشركة اذ تم جردها أو عصرها بعد استيفائها من الغير ثم تقسم بين دائنيها أما قسمة غرماء في حالة عدم كفايتها وأما قسمة عادية حيث كل دائن يستوفي دينه كاملا في حالة كفاية أموال التفليسة لتغطية الديون والمصاريف فأي اختلاس أو تبديد أو إخفاء لهذه الأموال بعد توقف الشركة عن الدفع يعتبر تفليسا بالتدليس للشركة ويعاقب مرتكبيه لانتقاصه من أصول الشركة[4].

---

[1]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 220.

[2]- سعد بن محمد شاييع القحطاني، المرجع السابق، ص 60، ص 61.

[3]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 379.

[4]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 221.

3- الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:

وهي الإقرار بدين وهمي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في مديونة الشركة وبالتالي يصبح الدائنون الوهميون يزاحمون الدائنين الحقيقين ويستوفي في ذلك أن يكون الإقرار في المحررات أو في الميزانية المهم أن يكون مكتوبا مثال عن الإقرار في المحررات الرسمية التي يمكن للمسير الإقرار فيها بديون ليست في ذمة الشركة كإبرام عقد الرهن الرسمي والاعتراف بالدين وغيرها من العقود اما عن الاقرار في التعهدات العرفية فقبول المسير لسفاتج المجاملة.

ويفترض هذا الفعل تواطؤ بين الجاني والدائن المزعوم الذي يعترف كليا بأنه مدين له، وهذا الشرط يتطلب أن يكون الدين غير حقيقيا مع علم الجاني بذلك، وأن يحصل تواطؤ بين الجاني وبين الدائن المزعوم وعلة العقاب في هذه الصورة من التفليس بالتدليس أن الفعل الجرمي يزيد بطريق العشر والخداع من تضخيم خصوم التفليسة ويؤدي حتما إلى تضاءل حصة كل دائن في أموال الشركة الحقيقية ويستوي حصول الأعراف بالديون الوهمية في الدفاتر التجارية أم في الأوراق الرسمية أو العادية أم في الموازنة أو أن يحصل شفويا أو أن يمتنع الجاني عن تقديم نطاق الفعل على الإقرار بالغش بدين لا وجود له قط في ذمة الجاني بأن كان وهميا تماما بل يدخل في نطاقه الإقرار بدين غير متوجب إلا في جزء منه وتطبيقا لذلك[1].

ثانيا: الشروع في جريمة التفليس التدليس.

فالمشرع الجزائري يعتبر جريمة التفليس بالتدليس جنحة وليست جناية وذلك على حسب العقوبة المقررة لها في المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة وبالتالي فإن العقاب على الشروع فيها لا يكون إلا بنص خاص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات ونظرا لعدم وجود ذلك النص فإنه لا عقاب على الشروع فيها [2].

ومن أمثلة الشروع في جريمة التفليس بالتدليس شروع مسير الشركة في تحويل أموالها من حساباتها البنكية إلى حسابه الخاص ثم تتكشف حالة التوقف عن الدفع للبنك الذي يمتنع عن تحويل أموالها ويخطر الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي [3].

---

[1] نبيهة بومعزة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 196.

[3]- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 242.

ثالثا: الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس.

فيعتبر شريكا في الجريمة كل شخص ساعد الفاعل بأن طريقة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة دون أن يشارك مباشرة في ارتكابها وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون العقوبات بأنها " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك " فإذ يقتصر دور الشريك في الجريمة على المساعدة على الأعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة أو الأعمال المسهلة لها، أو على الأعمال المنفذة للجريمة وقت ارتكابها [1].

فالاشتراك في القانون الجزائري متصور بالنسبة للتفليس بالتدليس بشأنه من خلال تحليل خطة المشرع الجزائر بهذا الشأن فإننا نلاحظ أنه نص صراحة على عقاب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (المادة 384 ن قانون العقوبات معدلة ومتممة) أي جرم فعل الاشتراك وقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة وكل ذلك بعد تطبيقا للقواعد العامة وقد ساير في ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على كذلك أن الشركاء في جريمة التفليس يستحقون عقوبات مطابقة لعقوبات الفعل الأصلي للجريمة ولوم لم تكن لهم صفة التاجر أو الحرفي أو المزارع[2].

يتحقق هذا الفعل الجرمي بالإقرار بدين حقيقي توجد زيادة في مقداره والإقرار بدين يزعم ترتب فائدة عليه خلافا للحقيقة والإقرار يترتب دين مر عليه الزمن، والإقرار الدائن يحق الامتياز على الدائنين العاديين خلافا للحقيقة والإقرار برهن لا وجود له [3].

ومن أمثلة المحررات الرسمية التي يمكن لمسير الشركة أو مصفيها الإقرار من خلالها بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها، عقد الاعتراف بالدين الذي يحرره الموثق أو محضر الاستجواب الذي يحرره المحضر القضائي بناء على أمر قضائي يعترف من خلاله ممثل الشركة المتوقفة ع الدفع بأنها مدينة بديون وهمية أورد على احتجاج أو أعذار يرسل عن طريق المحضر القضائي ، فأي وثيقة رسمية يقوم من خلالها الفاعل بالقرار بمديون الشركة بديون

[1]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 242.

[2]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 147.

[3]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 373، ص 374.

ليست في ذمتها تؤدي إلى زيادة خصوم الشركة وبالتالي الخلل الدائنين جدد يزاحمون جماعة الدائنين[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للتفليس بالتدليس.

فالتفليس بالتدليس هو جريمة عمدية لا تحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمه بها القانون، إلا أن توافر هذا القصد العام وحده لا كيفي إذ من المتفق أن القانون تطلب قصدا خاصا ألا وهو قصد التدليس [2].

وتفسير المراد بقصد التدليس في هذا المقام يجب أن يكون على ضوء الأحكام العامة في الافلاس وقت تفرض على المفلس أن يبين للدائنين ما عليه أن يدعي الذمة والأمانة في هذا البيان[3].

فالقصد الخاص فيقوم على توافر فيه الأضرار بالدائنين أي اتجاه نية التاجر عند ارتكاب الفعل المادي إلى الحاق الضرر بالدائنين فينبغي من وراء إخفاء دفاتره أو إعدامها أو تغيرها تضليل الدائنين ومنعهم من الوقوف على حقيقة مركزه المالي ويهدف من اختلاس امواله وتخبئتها، حرمان الدائنين من بعض عناصر الضمان العام المقرر لهم ويهدف من الاعتراف بدون غير متوجبة عليه تقليل قدر النصيب الذي يحصل عليه كل دائن عند بيع الأموال وتوزيع ثمنها، وينتفي هذا القصد إذا تبين أن المدعي عليه لم يستهدف بفعله الإضرار بدائنيه كان يثبت أن المدين قد نقل قسما من ماله إلى الخراج لوجود فرصة استثمار تنتج عليه ربحا كبيرا وتؤدي إلى نمو ثروته ويتمكن بالتالي من سداد ديونه بوقت قصير[4].

وقد نص المشرع الجزائري على القصد الخاص من خلال المادة 379 من القانون التجاري المتعلقة بالتفليس بالتدليس إذ اشترط توافر نية التدليس لدى الفاعل عن قيامه باختلاس دفاتر الشركة أو تبديد أصولها أو الإغرار في ميزانيتها بديون وهمية، ويراد بالتفليس هنا الغش أو التحايل على دائني الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع للأضرار بهم بإخفاء الوضعية المالية للشركة وبالتالي الحفاظ على ثقتهم فيها رغم توقفها عن الدفع مما يسهل لها الحصول على الأموال أو إعادة جدولة الديون وبالتالي تأجيل إعلان توقفها عن الدفع كما يراد بذلك الإضرار

[1]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 223.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 901.

[3]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 477.

[4]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 231.

بالدائنين إما بإنقاص أصول الشركة وبالتالي الإنقاص من الحصة أو المبلغ الذي يمكن أن يتحصل عليه كل دائن بعد قسمة الغرماء أو بزيادة خصومها عن طريق ادخال دائنين وهمين لمزاحمة الدائنين الحقيقين في قسمة أموال الشركة [1].

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.

فالعقوبة هي جزاء يحدده القانون وسلطة القضاء على مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: العقوبة بالنسبة للمفلس كشخص طبيعي.

تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل من ارتكب جريمة إفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كما يجوز علاوة على ذلك حرما المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "[2].

ويتم لصق ونشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة الإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول أما بالنسبة للشريك فيعاقب بنفس العقوبات المضررة للفاعل الأصلي[3].

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية.

أولا: العقوبات الأصلية.

فبالنسبة للشخص المعنوي مرتكب الجريمة فقط نصت المادة 383 من قانون العقوبات على أن كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالة المنصوص عليها في القانون التجاري...

[1]– طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 248.

[2]–الأمر رقم 66– 156، المتضمن قانون العقوبات ، مصدر سابق.

[3]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص ص 145، ص 146.

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

فعلاوة على العقوبة الأصلية للجاني جاز أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر [2].

فيمثل بذلك عقوبة تكميلية جوازية، جاز للقاضي الحكم بها مع العقوبة الأصلية وتعني الحقوق التي يحرم منها المدان بموجب المادة 09 مكرر 1 الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[3].

[1]– القانون رقم 06– 23، المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– بو حجر حسام، المرجع السابق، ص221.

ملخص الفصل الثاني:

فنستنتج من دراستنا لهذا الفصل أن جريمة التفليس بالتدليس تعد أخطر من جريمة التفليس بالتقصير كون جريمة التفليس بالتدليس تقوم على سوء نية المفلس لاستعماله لمجموعة من الأساليب والأفعال الاحتيالية التي قمنا بعرضها في الركن المادي وبالرجوع إلى الركن الشرعي للجريمة نجد أن المشرع قد شدد العقاب على المفلس بالتدليس أكثر من المفلس بالتقصير.

الخاتمة

الخاتمة:

فمن خلال دراستنا لموضوع جرائم التفليس في الشركات التجارية نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعداده للصور المكونة لجريمة التفليس لم يوفق في معالجة هاته بالجرائم والمتمثلة في جريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس .

فنجد أن الجريمتين من جرائم الأموال وفيها يحصل تعدي على حقوق الدائنين وتضييعها فقد قام المشرع الجزائري بسرد أحكامها في القانون التجاري بينما أحال عقوبة مرتكبيها إلى قانون العقوبات وقد بين لنا المشرع ان التوقف عن الدفع الراجع لظروف قهرية ليست بجريمة بل استعمال الوسائل المتعهدة الى التوقف عن الدفع هي لتي تعتبر جريمة وقد عاقب عليها المشرع الجزائري.

فمن خلال عرضنا قسم المشرع الجرائم إلى جريمتين: تفليس بالتقصير وتفليس بالتدليس فالتفليس بالتقصير راجع إلى إهمال شديد وتقصير فاحش أما التفليس بالتدليس فهو راجع إلى استخدام طرق احتيالية.

النتائج :

إن المشرع قد عاقب على جرائم التفليس في الشركات التجارية.

- المشرع الجزائري قد اعتبر جرائم التفليس جنحة.
- إن المشرع بالنسبة للشخص المعنوي قد عاقب المشرع المسير بصفة الجاني.
- إن جريمة التفليس بالتقصير لا يحتوي على الشروع.
- بالنسبة للعقوبات الأصلية فقد عاتب المشرع الشخص الطبيعي بالسجن أما الشخص المعنوي عاقبه بالغرامة كعقوبة أصلية.

الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري نص مواد قانونية خاصة بإفلاس الشركات كونه أحالها إلى نفس أحكام.
- تقديم دراسات جديدة نظرا لنقص الاجتهاد القضائي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1/ القوانين و الأوامر:

1. القانون رقم 06- 23،المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 09- 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .
4. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري ج.ر.عدد101 الصادر في 1975/12/15، المعدل والمتمم.
6. المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لقانون التجاري الجزائري.

ثانيا : المراجع

أ – الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر.2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزء الاول، ط 18، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر.2019.
3. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في القانون التجارة الجديد معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض، نشأت المعارف الإسكندرية، 2001، 2002.
4. الأزهر لعبيدي ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور، الوادي، طبعة2.
5. أكرم طراد الفايز، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2007.

6. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء 4، الإفلاس، دار العويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان.
7. بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع.
8. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.2005.
9. جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني (اضراب–تهديد)–الطبعة الثانية– دار العلم للجميع–بيروت، لبنان، دون سنة نشر .
10. حسام الدين محمد أحمد، الإفلاس الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2003.
11. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008.
12. زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية للنشر، 2016.
13. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
14. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.
15. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2012.
16. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
17. سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.دون سنة نشر
18. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

19. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، أثار الإفلاس في استفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2008 .

20. عبد الحمدي الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

21. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طينان، دون طبعة، دون سنة نشر.

22. عبد الرزاق جاجان وآخرون، المدخل الى القانون التجاري، مديرية الكتب، والمطبوعات الجامعية، 2008.

23. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دون دار نشر ، دون سنة نشر .

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

25. عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

26. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006.

27. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري) دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2011.

28. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

29. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

30. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.دون سنة نشر.

31. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2005.

32. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

33. نسرين شريفي، الافلاس و التسوية القضائية ، ط1 ، دار بلقيس الجزائر ، 2013.

34. هاني دويدار، الاوراق التجارية و الافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

35. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

36. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012.

ب- الرسائل والمذكرات العلمية :

1. طرايش عبد الغني، جرائم التفليس في الشركات التجارية في تشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق ، سعيد حمدين 1 ، الجزائر ،2016.

2. حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والسياسة والحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج (خضر)، 2017/ 2018.

3. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران .

4. سلماني الفيضل، الإفلاس في التشريع الجزائري، الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017 .

5. كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2015/2014.

جـ - المجالات :

1. سليماني جميلة، جريمة التفليس، المرتكبة من قبل مديري الشركات، جامعة جيلالي بلعباس، سيدي العباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019.

2. الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة العدد 37، جامعة أحمد دراسة، أدرار، 2016.
3. نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس ،مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون العدد 48، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، ديسمبر 2016.
4. سعد بن محمد شايع القحطاني، الإفلاس الجنائي للشركات في النظام السعودي، العدد 32، الجزء الأول.

هـ- المحاضرات :

1- الياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945- قالمة- السنة الجامعية 2020/2019 .

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ- جـ
المبحث التمهيدي : ماهية الإفلاس.	
المطلب الأول: مفهوم الإفلاس.	5
الفرع الأول: تعريف الإفلاس.	5
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نظام الإفلاس.	7
المطلب الثاني: تمييز الإفلاس عن بعض النظم المشابهة له.	11
الفرع الأول: التمييز بين نظام الإفلاس ونظام التسوية القضائية.	11
الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن التفليس والإعسار.	12
الفصل الأول : جريمة التفليس بالتقصير	
المبحث الأول: ماهية جريمة التفليس بالتقصير.	18
المطلب الأول: مفهوم التفليس بالتقصير.	18
الفرع الأول: تعريف التفليس بالتقصير.	18
الفرع الثاني: الصفة المفترضة في مرتكب الجريمة.	19
المطلب الثاني: أركان الجريمة.	21
الفرع الأول: الركن الشرعي.	21
الفرع الثاني: الركن المادي.	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	34
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.	35
المطلب الأول: مفهوم العقوبة.	35
الفرع الأول: تعريف العقوبة.	35
الفرع الثاني: أنواع العقوبة.	36
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير.	43
الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.	43

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.	43
الفصل الثاني : جريمة التفليس بالتدليس.	
المبحث الأول: ماهية جريمة التفليس بالتدليس.	47
المطلب الأول: مفهوم التفليس بالتدليس.	47
الفرع الأول: تعريف التفليس بالتدليس.	47
الفرع الثاني: الصفة المفترضة في مرتكب الجريمة	47
المطلب الثاني: الفرق بين التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير.	49
الفرع الأول: أوجه الشبه.	49
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.	50
المبحث الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.	51
المطلب الأول: أركان الجريمة.	51
الفرع الأول : الركن الشرعي.	51
الفرع الثاني: الركن المادي.	52
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	63
المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.	64
الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.	64
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.	64
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	76

الملخص :

تعد جرائم التفليس من الجرائم الواقعة على الاموال و تنقسم هاته الجرائم الى جريمتين وهما : التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس ، فالإفلاس بالتقصير يرجع الى تقصير من التاجر و اهماله و عدم و ينقسم الى نوعين : وهما التفليس بالتقصير الوجوبي و التفليس بالتقصير الجوازي ، اما عن الافلاس بالتدليس فيتخذ صورة سوء النية من قبل التاجر و ينتج عن غش و احتيال و يشترط فيه سوء النية .

وتشترك هاتان الجريمتان في ان يأخذ الجاني الصفة التجارية و صفة التوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا .

Summary:

The crimes of bankruptcy are crimes that are related to money and these crimes are divided into two crimes: negligence and fraud, bankruptcy by default is due to negligence of the trader and negligence and is not divided into two types: negligence by default and bankruptcy by passport default, but bankruptcy by fraud is taken in the form of bad faith by the merchant .And it results from fraud and requires bad faith.

These two crimes share the offender's commercial status and the status of discontinuation of payment, whether he is a natural or moral person.